العدد
١٢٠٩
السنة الرابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
١ شوال ١٣٩٨ هـ
٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير المواصلات القيام بأعمال وزير التخطيط

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨هـ ، الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعهد الى سليمان حمود الزيد وزير المواصلات ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير التخطيط محمد يوسف العدساني ، أثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بتجديد تعيين محافظ البنك المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شان النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣ بتعيين محافظ لبنك الكويت المركزى ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

يجدد تعيين حمزه عباس حسين محافظـا لبنك الكويت المركزى لمدة خمس سنوات أخرى .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمـل به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتعيين وكيلي وزارة مساعدين

بوزارة الكهرباء والمــاء

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدله له ،

وبناء على عرض وزير الكهرباء والماء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي :

مادة أولى

يعين وكيل وزارة مساعد بوزارة الكهرباء والمــاء كل من :

محمود يعقوب الباقر •

سامي فهد الابراهيم •

مادة (٢١)

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت

جابر الاحمــــد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الكهرباء والماء

عبد الله يوسف الفانــم

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٧٨ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٤٩) لعام ١٩٧٨
بشأن تعديل مبالغ الدعم الممنوحة لمخابز التنور

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها •

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته (٧٨/٤٣) بالموافقة على زيادة الدعم لمخابز التنور •

وعلى القرار الوزارى رقم (٤) لعام ١٩٧٦ •

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة •

قـرر

مادة ١ : تعدل تعويضات اصحاب مخابز التنور الواردة بالمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٤) لعام ١٩٧٦ طبقا للاتى :

العشرة اكياس الاولى دينار للكيس الواحد المستعمل فى انتاج الخبز يوميا ما فوق ذلك ٢٥٠ فلسا

على ان لا يقل مبلغ التعويض عن (٥) دنانير يوميا للمخبز الواحد •

مادة ٢ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ لغاية ١٩٧٩/٧/٣١ •

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨
بشأن تقرير منحة لموظفى ومستخدمي وعمـال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامـة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافـق ٢٩ من أغسطس سـنة ١٩٧٦ م بتنقيـح الدسـتور ،

وعلى المواد ١٣٣ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسـوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل فى القطاع الحكومى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة١٩٦٢بتحديد مرتبات الوزراء .

وعلى القانـون رقم ٢١ لسـنة ١٩٦٢ بنظام السـلكين الدبلوماسي والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شـأن موظفي الديوان الاميرى ،

وعلى القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٧ بقانون الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظـام قوة الشرطـة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أيلولة أسـهم القطاع الخاص فى شركة البترول الوطنية الى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة بي . بي . (الكويت) وجلف كويت الى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شـأن أيلولة أسهم القطاع الخاص فى شركة صناعة الكيماويات البترولية الى الدولة ،

وعلى الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى المرسـوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وعلى المرسـوم بالقـانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ بانهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الامريكية المستقلة المعـدل بالمرسـوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شـأن المساعدات العامة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٧٨ فى شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ باعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ باعتماد ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية مجلس الامة للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية ادارة نزع الملكية للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية وكالة الانباء الكويتية للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية بنك الكويت المركزى للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية الادارة العامة لمنطقة الشعيبة للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

على المروسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية بنك التسليف والادخار للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية الهيئة العامة للاسكان للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليج العربى للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بربط ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية١٩٧٩/٧٨ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة أولى

تصرف لجمع العاملين فى الحكومة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة سواء اكانوا معينين على وظائف دائمة او مؤقتة وايا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم منحة قدرها مائة دينار .

مادة ثانية

تصرف المنحة المشار اليها فى المادة السابقة للقائمين بخدمة عامة يتقاضون عنها مكافآة شهرية من الاموال العامة ، كما تصرف لجميع العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التى تملك الدولة جميع اسهمها .

مادة ثالثــة

تصرف هذه المنحة لاصحاب المعاشات التقاعدية ، فاذا كان المؤمن عليه او صاحب المعاش متوفيا صرفت المنحة للمستحقين عنه بالتساوى بينهم .

مادة رابعة

تصرف المنحة للاسر المستحقة للمساعدات العامة والافراد المستحقين لها الذين ليس لهم اسرة ، على ان يكون صرفها لمن تصرف له المساعدة .

مــاة خامسة

لا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد اكثر من مرة واحدة فاذا استحق اكثر من منحة لانطباق اكثر من حكم من الاحكام السابقة عليه ، صرفت له اكبر المنح قيمة .

مادة سادسة

يؤخذ المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وقدره عشرون مليون دينار من المال الاحتياطي العام للدولة ، ويفتح به اعتماد اضافي بالقسم ٢٣ (المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويليــة) من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨/٧٩ يخصص لهذا الغرض .

مادة ســابعة

على رئيس مجلس الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٧ اغسطس سنة ١٩٧٨م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمــد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الماليــة
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ رمضان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٣٠ اغسطس (آب) ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيــة

للقانون الخاص بتقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة واصحاب المعاشات التقاعديــة والمنتفعين بالمساعدات العامــة

بناء على ما أمر به سمو امير البلاد من صرف منحة قدرها مائة دينار لكافة العاملين فى الحكومة واصحــاب المعاشــات والمنتفعين بالمساعدات العامة اعد هذا القانون •

وقد جاء نص المادة الاولى منه شاملا كافة العاملين فى الدولة من عسكريين ومدنيين فى مختلف الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة وسواء اكانوا موظفين او مستخدمين او عمال او ايا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم لا فرق بين معين على درجة او على اعتماد ولا بين نوع من العقود التي يتم التعيين بموجبها وآخــر •

ولما كان يوجد بعض القائمين بخدمة عامة ممن لا ينطبق عليهم وصف العاملين فى الدولة وان كانوا يتقاضون مكافآت شهرية نظير قيامهم بهذه الخدمة فقد جاء نص المادة الثانية من القانون ليشملهم ، كما شمــل هذا النص العاملــين بالشركات المساهمة الكويتية التي تملك الدولة اسهمها ملكية كاملة اذ قد يثار الشك فى وضعهم •

ثم تناولت المادة الثالثة المنحة بالنسبة لاصحاب المعاشات فأوضحت ان صاحب المعش اى الموظف الذى استحق معاشــا تصرف له منحة المائة دينار اما اذا كان الــذى يتقاضى المعاش مستحقا عن المؤمن عليه او صاحب المعاش آلت هذه المنحــة وقدرها مائة دينار الى كافة المستحقين عنه وتيسيرا لتوزيعهــا عليهم رؤى النص على ان توزع بينهم بالتساوى •

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة قد عرفت الاسرة بانها مجموعة من زوج وزوجته واولاد يقيمون في مسكن واحد او بعض افراد هــذه المجموعة اذا كانوا يقيمون في سكن واحد ، كما قضت المادة (٥) من هذا القانون بأن تصرف المساعدة لرب الاسرة او المستحق ثم بينت المادة (٢) من المرسوم الصادر فى ٤ يوليو لسنة ١٩٧٨ فى شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة قيمة هذه المساعدات المستحقة لرب الاسرة او الفرد الذى ليس اسرة فقد نظمت المادة الرابعة صرف المنحة بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة فقضت بأن تستحق الاسرة مجتمعة هذه المنحة على ان تصرف المنحــة المستحقة للاسرة كلها لمن تصرف له المساعدة اما اذا كان مستحق المساعدة ليس له اسرة فمن البديهي ان يستحق وحده كامل المنحة وقد أوضحت المادة ذلك •

واذا كانت توجد حالات قد يستحق الشخص الواحــد بسببها اكثر من منحة طبقا لاحكام هذا القانون كما لو كان مستحقا لمعاش ومستحقا لمساعدة عامة في الوقت نفسه فقد عالجت المادة الخامسة من القانون ذلك ونصت على انه لا يستحق فى هــذه الحالة الا منحة واحدة على ان تصرف اليه اكبر المنح قيمة •

واخيرا نظمت المادة السادسة المصرف المالى لهذه المنحــة فنصت على ان يؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من الاحتياطي العام للدولة مع فتح اعتماد اضافي به يخصص لهذا الغرض فى قسم المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية من ميزانية السنة المالية الحالية •

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٨/٢٩ ليوم الاحد ١٨ شعبان ١٣٩٨ هـ ــ الموافق ٢٣/ يوليو / ١٩٧٨ م

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة في تمام الساعةالرابعةمساء الاحد ١٨/ شعبان ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٣ / يوليو / ١٩٧٨ م بحضور السادة : ــ

١ ــ عبد الوهاب أحمد العوضى وكيل الوزارة رئيسا
٢ ــ خالد صالح عبد اللطيف وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
السعيد
٣ ــ محمد حمد البراك عضوا
٤ ــ عبد العزيز عبدالله القطيفي عضوا
٥ ــ عبدالله مبارك المناعي عضوا

واعتذر عن الحضور السيدان : ــ
محمد جاسم الدبوس عضوا اللجنة .
جاسم ابراهيم المضف

هذا ، ولاستكمال العدد القانوني لصحة الاجتماع ، فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر في جدول الاعمال المطروح عليها • واتخذت قراراتها بالاجماع على التفصيل الآتي : ــ

أولا : التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية ، جلسة رقم ٧٨/٢٨ ليوم الاحد ١١ شعبان ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦/يوليو/١٩٧٨م •

وبعد تلاوته : تقرر التصديق عليه •

ثانيا : النظر فى بنود الاعمال الآتية : ــ

البند الاول

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / سارة زيد رشيد الصانع ، تمكينها وأبنائها من السيد/حسين محمد سعد الجبلي ــ جنسية رقم ٦١٣٦١ ــ بالسكن فى البيت الحكومي رقم ٣١٢ قطعة ٢ الجهراء المخصص باسمه بموجب القرار المتخذ بجلسة رقم ٦٧/٢٢ بتاريخ ٦٧/١٠/٢ ، وذلك لحين استيفاء البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • وبحضورهما •

ملف رقم ٧٤٢٤ ج

البند الثانى

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / فاطمة عبد الله المسعود اشراكها مع ابنها / عبد الله عبد العزيز شهاب فى قرار تخصيص البيت رقم ٢٢٩ قطعة ٧ الرميثية ، وطلب السيدة / نعيمة سالم علي محمد تمكينها وأبنائها من السيد / عبد الله من السكن فى البيت المشار اليه • وذلك لعدم حضورهم •

ملف رقم ٥٣١٤ج

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب السيدة / فاطمة مجبل سعد الصانع ــ جنسية رقم ٧٢٣٠٠ ــ فتح ملف طلب باسمها ، باعتبارها مطلقة السيد / حزام حمد احمد الحمدان ، وتشكل اسرة مع ابنائها منه •

وبعد الاطلاع على حالة السيد / حزام السكنية ، حيث يمتلك بيتا في الفنطاس ، وبمقابلتها في الجلسة حيث اضافت بامتلاك مطلقها لبناية مؤجرة غير البيت المشار اليه •

وعلى حالتها السكنية • ولتحقق الرعاية السكنية لابنائها من خلال تملك ابيهم •

تقـرر

عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ٧٥/١١/٢ باسم السيدة / فاطمة مجبل سعد الصانع لتحقق الرعاية السكنية لابنائها من خلال تملك ابيهم • مذكـرة

البند الرابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / شريفة عبد الكريم ياقوت ، اصدار وثيقة تملك البيت رقم ٣ قطعة ٨ القادسية •

ملف رقم ١٧٢١ج

البند الخامس

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٨٦ قطعة ٧ الرقة باسم المستحقين من اسرة المرحوم / عبد الله حسين العطوان المخصص باسمه حال حياته بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٢/٦٣ بتاريخ ٧٢/١٢/٢٧ بدلا من بيت الرابية المخصص له بدلا من بيت العديلية •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٧٨/٣/٢٣ • وعلى حالة افراد أسرته السكنية والاجتماعية •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٨٦ قطعة ٧ الرقة باسم السيدة / قماشة حسين يوسف البصرى ــ جنسية رقم ٦٥٠٥ ــ وابناء المرحوم / عبد الله حسين العطوان ــ جنسية رقم ٤٢٦٥٣ ــ وهم : ــ

(عطوان ، عبد الوهاب ، عبد الرحمن ، نعيمة ، عواطف ، منى) ويرخص لوالدتهم السيدة / كاملة احمد محمد السقا بحق السكن مع ابنائها •

٢ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ـ وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٥٨٤٧جـ

البند السادس

تقرر تأجيل نظر طلب الاستبدال المقدم من :

١ ـ أيتام المرحوم / عوض ساري عوض المطيري • ووالدتهم / نورية دغيم عوض المطيري ، المخصص لهم البيت رقم ١٧٩ قطعة ٥ العمرية •

٢ ـ السيد / يوسف تعيب الشاهين ، المخصص له البيت رقم ٥٩٣ قطعة ٢ الرقة •

وذلك لعدم حضورهم •

ملفان : ١٤٩٢١ جـ + ١٤١٣٢ جـ

البند السابع

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٩٦ قطعة ٤ الجهراء باسم المستحقين من اسرة المرحوم صالح فرحان شاعف العنزي ـ جنسية رقم ٣٣٠٣٣ ـ المخصص له بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٨/٣٠ بتاريخ ٦٨/١٠/١٦ •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم رقم ٦٧/٢٢ بتاريخ ٦٧/١٠/٢ بتخصيص البيت المشار اليه باسم السيد / صالح واخيه / عماش • وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٦٨/٣ بتاريخ ٦٨/١٠/١٦ بالموافقة على تنازل عماش عن البيت رقم ١٩٦ قطعة ٤ الجهراء ، لاخيه / صالح مع بقائه على اولويته بموجب طلبه في ٦٤/٦/٢٢ حيث خصص له بيت حكومي •

تقرر

١ ـ اقتصار تسجيل البيت رقم ١٩٦ قطعة ٤ الجهراء باسم السيدة / حسنة خلف عبيد وابنائها : (شاعف ، علي ، بدر ، عشيبة ، الجازي ، نوال ، فاطمة) من المرحوم / صالح فرحان شاعف العنزي ـ جنسية رقم ٣٣٠٣٣ ـ •

٢ ـ استكمال البحث على النحو الموضح بالملف •

٣ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٧٤٢٣ جـ

البند الثامن

استعرضت اللجنة موضوع اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٨/٩٥٥ بتاريخ ٦٨/٥/٨ باسم المستحقين من أسرة المرحوم / سيف طريم مخلد العازمي ـ جنسية رقم ٢٧٣٩٠ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ١٥٩ بتاريخ ٧٨/٢/١٨ •

وعلى حالة الاسرة السكنية والاجتماعية •

وعلى عقد الهبة الثابت التاريخ تحت رقم ٥٥٧ بتاريخ ٦٥/١/١٥ بملكية المرحوم / سيف لعقار في المنقف مساحة (١٤ر١٩٣) م٢ • وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ٧٨/٣/٩ م • بشأن اشتراك ارملة المرحوم السيدة / مطرة في تثمين بيتين في الفحيحيل • ولسابقة تخصيص بيت باسم ابنه / ارشيد في الصباحية • وزواج كل من : (زهية شماء) •

تقرر

١ ـ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٨/٩٥٥ بتاريخ ٦٨/٥/٨ باسم السيدة / مطرة عيد عجر العازمي ـ جواز سفر رقم ٢٤١٦٨١ ـ وابنائها : (صباح ، طريم ، محمد ، حمود ، نورة) من المرحوم / سيف طريم مخلد ـ جنسية رقم ٢٧٣٩٠ ـ •

٢ ـ يخصص باسم الواردين في الفقرة الاولى بيت في المنقف •

٣ ـ بامكان السيد / صباح التقدم بطلب بيت اذا رغب ويأخذ دوره في التوزيع ، ولدى ورود اولويته يستبعد من قرار التخصيص •

٤ ـ اخطار البلدية بعدم تخصيص قسيمة للابن / ارشيد •

٥ ـ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل • وبنك التسليف والادخار •

ملفات : ١٦٩٤١جـ + ٦٨/٩٥٥ + ٧٤/١٣٥٠ + ٧١/١٨٠٥

البند التاسع

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١٨ قطعة ٤ الصليبخات ، والبيت رقم ١٤ بلوك ١٥ الدوحة باسم المستحقين من أسرة المرحوم / نصار شريدة عودة الشمري •

ملفان : ٥٠٦٥ جـ + ٥١٢٨ جـ

البند العاشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١١ ب قطعة ٢ خيطان باسم المستحقين من أسرة المرحومة / عائشة ناصر سليم ـ جنسية رقم ٢١٩٢٠ ـ المخصص باسمها وابنها / عبد العزيز احمد الخرس ، لتنازل المرحومة / عائشة ناصر سليم عن قسيمة •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٥٩٢ بتاريخ ٧٤/٦/٢٩ بانحصار ارثها في أبنائها : (عبد العزيز ، يعقوب ، وسمية) • وبناء على طلب السيد / عبد العزيز المؤرخ ٧٣/٤/١١ برغبته في الاستبعاد من قرار التخصيص • ولزواج وسمية • ولقناعة اللجنة انتهت الى : ـ

١ ــ التوصية باعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١١١ ب قطعة ٢ خيطان باسم السيد / عبد العزيز وأخيه السيد / يعقوب احمد حسن الخرس •

٢ ــ فتح ملف طلب بيت باسم السيد / عبد العزيز احمد حسن الخرس بتاريخ ٧٣/٤/١١ ويأخذ دوره فى التوزيع ، ولدى ورود أولويته يستبعد من قرار التخصيص •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ١٢٧٩٢ جـ

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / سليمان مذخر عبيد ، تخصيص بيت له فى منطقة عين بغزى لحين استيفاء بحث حالته الاجتماعية وارفاق صور من شهادات ميلاد ابنائه مــن مطلقتيه وزوجته الحالية • وبحث حالتهم السكنية •

ملف رقم ١٥٤٩٨ جـ

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٥/٩٥٩ بتــاريخ ٦٥/١١/٢٣ المقدممن المرحوم / رومى عايض ابو ظهير العنزى ــ جنسية رقم ٥٣٥٩٨ ــ حال حياته •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٤٠١ بتاريخ ٧٨/٥/٧ بانحصار ارثه فى زوجته وابنائه (محمد / المتقدم بطلب بيت رقم ٧٣/٤١٤ بتاريخ ٧٣/٣/٢٨ ، والمؤجر عليه بيت حكومى للايجار فى الجهراء • وابنتيه / هدية ، صبرية ــ المتزوجتين ــ • والقاصرة / ليلى) وبمقابلتهم بالجلسة حيث طلبت الارملة افرادها وابنتها / ليلى بالرعاية السكنية مــن خلال طلب المرحوم / رومى عايض رقم ٦٥/٩٥٩ ، بتاريخ ٦٥/١١/٢٣ • وبعد الاطلاع على الحالة السكنية للمرحوم / رومى حال حياته فى البيت الحكومى للايجار رقم ٨٠ قطعة ٣ الجهراء المؤجر عليه من الوزارة •

تقــرر

١ ــ الغاء طلب البيت رقم ٦٥/٩٥٩ بتاريخ ٦٥/١١/٢٣ باسم المرحوم / رومى عايض ابو ظهير العنزى •

٢ ــ الاكتفاء بشمول اسرة المرحوم / رومى عايض وهى ارملته السيدة / وضحة ذياب سبتى ــ جواز سفر رقم ١٨٢٤١٣ ــ وابنته / ليلى بتأجير البيت الحكومى للايجار رقم ٨٠ قطعة ٣ الجهراء باسمهما •

٣ ــ اخطار مراقبة المتابعة لتنفيذ الفقرة الثانيــة وتعديل عقدالا يجار باسمهما •

٤ ــ بقاء السيد / محمد رومى عايض على طلبه رقم ٧٣/٤١٤ بتاريخ ٧٣/٣/٢٨ ويأخذ دوره فى التوزيع •

٥ ــ اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

ملفان : ٦٥/٩٥٩ + ٧٣/٤١٤

البنــد الثــالث عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تســجيل تخصيص البيت رقم ٧٠ قطعة ١ الصباحية باسم المســتحقين من أسرة المرحوم/ علي غلوم علي ــ جنسية رقم ٤٠١٩٩ ــ المخصص باسمه حال حياته بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلســتها رقم ٦٩/٨٤ بتاريخ ٦٩/٢/٢٣ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثــة رقم ٧٨/٩ بتاريخ ٧٨/١/١٨ •

وعلى حالة أفراد أسرته السكنية والاجتماعية • ولزواج/ فاطمــة •

تقــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٧٠ قطعة ١ الصباحية باسم السيدة/ ســكينة محمد علي ــ جواز سفر رقم ٢٩٧٦٤٠ ــ وأبنائها : (محمــد ، خديجة ، زينب ، نجاة، الياس ، داود ، ســوسن) من المرحوم/ علي غلوم علي •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخــار وادارة شــئون القصر بوزارة العــدل •

ملف رقم ٨٧١٠ جـ

البنــد الرابــع عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تســجيل تخصيص البيت رقم ١٩٥ قطعة ٧ الرميثية باسم المســتحقين من أسرة المرحوم/ صالح عبدالله محمد ــ جنســية رقم ١٢٠٢٦٠ ــ المخصص باسمه بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقــم ٦٤/٥ بتاريخ ٦٤/١٢/٢٠ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ١٩٢ بتاريخ ٧٨/٣/٤ • ولزواج أميرة •

تقــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٩٥ قطعة ٧ الرميثية باسم السيدة/ نورية عبود ســلطان ــ جنســية رقم ١٣٠٢٦٩ ــ وأبنائها : (محمد ، أحمد ، أســعد ، سهيلة بدرية ، ســميرة ، غدير) من المرحوم/ صالح عبدالله محمد •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل ، البلدية ، بنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٤٤٣٩ جـ

البنــد الخامس عشر

اســتعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم٦١٦ قطعة ٢ الرقةباسم المستحقينمن أسرة المرحوم/ عجاج فراج سلحوب الضــفيرى ــ جنسية رقم ٥١٠٠٤ ــ المخصص له حال حياته بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٣/٢١ بتاريخ ٧٣/٤/٩ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٦٦ بتاريخ ٧٨/١/٢٢ ، ولزواج كل من : (ردة ، جوزاء ، زعيلة ، قطية ، نشمية) • وتقدم ابنه/ فراج بطلب لعام/ ١٩٦٧ •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٦١٦ قطعة ٢ الرقة باسم السيدة/ خزنة سمرة دهام ــ جواز سـفر رقم ٢٠٨٨٥٩ ــ وابنيها : (محمد ، فرجة) من المرحوم/ عجـاج فراج سـلحوب الضفيرى ــ جنسية رقم ٥١٠٠٤ ــ •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل والبلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ١٥٢٨٥ ج

البنـد السادس عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع اعادة قيد طلب البيت الملغـى تحت رقم ٥٨٤٨/الغاء باسم السـيد/ خلف جابر عيشـان ، والغاء طلب القرض العقارى رقم ١٢٦٦١ بتاريخ ٧٥/٩/٢ المقدم من ابنه/ نايف ، واعـادة قيد طلبـه الملغى تحت رقم ٣٥١٤/الغاء ، وذلك لعدم حضورهما •

ملفان : ٥٨٤٨/الغاء + ٣٥١٤/ الغـاء

البنـد السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٤٨١٥/الغاء برقمه وأولويته السابقين المقـدم من السيد/ سالم عبدالله سعد غريب العازمي ــ جنسية رقم ٧٩٨٢١ ــ •

وبعد الاطلاع على حالته السـكنية في بيت ملك والـده بالسالمية • وعلى مسـتندات الطلب •

ولقنـاعة اللجنـة •

تقـرر

١ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٤٨١٥/الغـاء برقمه وأولويته السابقين وهما : ٧٦/١١١٠ بتاريخ ٧٦/٨/١٥ باسم السيد/ سـالم عبدالله سعد غريب العازمي ــ جنسـية رقم ٧٩٨٢١ ــ ويأخذ دوره فى التوزيع •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار •

ملف رقم ٤٨١٥/ الغاء

البنـد الثـامن عشر

تدارست اللجنة وقائع القرار المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١٢ف بتاريخ ٧٧/٣/٢٢ بتخصيص بيت في الصباحية باسم السيد/ جابر محمد سعيد الحمير المرى ــ جنسية رقم ٤٨٥٣٢ ــ •

وبعد الاطلاع على افادة مراقبة التخصيص بشـأن عدم اسـتيفاء حالته • وبمقابلته بالجلسة •

تقـرر

اعادة تسجيل تخصيص بيت في الصباحية بصفة ايجـار باسم السيد/ جابر محمد سـعيد الحيمر المرى ــ جنسية رقم ٤٨٥٣٢ ــ وزوجتيه وأبنائه ، وينظر فى تثبيته مستقبلا بعد تسجيل أبنائه في المدارس وانقضاء عامين دراسيين منتظمين بهـا • ويسلم له البيت ، وفي حالة عدم سـكناه خلال شهر من تاريخ استلامه ، يلغى القرار وتتخـذ اجراءات اخـلائه وتسليمه للوزارة • ملف رقم ٦٦/٢٤٥

البنـد التاسـع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/وليد عبد الرحمن عبدالله الناجم ، اعادةالنظر فىقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/١٢ بتاريخ ٧٨/٣/٢٦ فيما تضمنه من عدم الموافقة على استبعاد اسـمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٠٦ قطعـة ٣ الشامية والغاء طلبه القرض العقارى رقم ١٨٣٩٠ بتاريخ ٧٧/٧/٩ ودمج مستنداته بملف البيت المشار اليه • والموافقة على اصدار وثيقة تملكه باسـمه ووالدته واخته/ حياة •

ولعدم قناعة اللجنة بطلبه •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على استبعاد السيد/ وليد عبد الرحمن عبدالله الناجم من قرار تخصيص البيت رقم ١٠٦ قطعـة ٣ الشامية •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/١٢بتاريخ ٧٨/٣/٢٦ •

ملف رقم ١٦٤٦ ج

البنـد العشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد/ علي مبروك ارشـيد ــ جنسية رقم ٥٣٢٠٧ ــ تخصيص بيت اضافي له لكثرة عدد أفـراد أسرته • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٨ بتاريخ ٧٨/٢/٢٦ بتخصيص بيت باسـمه في منطقة عين بغزى •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على تخصيص بيت اضافى باسـم السـيد/ علي مبروك ارشيد •

٢ ــ تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٨ بتاريخ ٧٨/٢/٢٦ بتخصيص بيت في منطقة عين بغزى باسم السيد/ علي مبروك ارشيد •

ملف رقم ٦٦/١٣١٢

البند الحادى والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/ عبد الحميد يوسف عبد العزيز اعادة قيد طلبه الملغى لدى الوزارة وتخصيص بيت

له • وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/١٥٥٦ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/١٠/٣١ • وقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧١/٣٠ بالغائه من السجلات لتخصيص بيت لمقدمه من قبل وزارة الداخلية بمنطقة الجهراء •

وكتاب وزارة الداخلية رقم ١٢١٠٩ المؤرخ ٧٢/١٠/٣ المتضمن تنازل المذكور عن البيت المخصص له من قبلها • وقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٢/٥٢ باعادة قيد الطلب المشار اليه •

ثم قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٦٩ بالغائه بناء على رغبة مقدمه •

وطلب القرض العقارى رقم ٩٧٨٧ المقدم من المذكور لدى بنك التسليف والادخار بتاريخ ٧٤/٦/٥ • والتماسه المعروض • ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية • ولقناعة اللجنة •

تقرر

أولا : الموافقةعلىاعادة قيدالطلبالملغى رقم ٦٦/١٥٥٦ المقدم من المواطن/ عبد الحميد يوسف عبد العزيز ، واعتباره قائما من تاريخ تقديمه في ٦٦/١٠/٣١ مع الغاء طلب القرض العقارى المقدم من المذكور ودمج مستنداته بملف طلب البيت•

ثانيا : الموافقة على تخصيص بيت للمواطن المذكور وزوجته بمنطقة عين بغزى شريطة تسليم البيت المستملك الذى يسكنه •

ثالثا : اخطار ادارة البحوث والطلبات « القروض العقارية » بالغاء طلب المذكور وادارة أملاك الدولةوالخدمات باستلام البيت المستملك والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ١٠٧٠/ غ

البند الثانى والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن/ مطلق محمد قبلان المطيرى ، بناء على طلبه رقم ٦٥/٤٠٠٧ • وبعد الاطلاع على ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المواطن المذكور بتاريخ ٦٥/٥/١ • والوثيقة رقم ٧٦/٧٢٩١ المتضمنة بيع المذكور نصف قسيمة مساحتها (٧٥٢٫٥٠) م٢ ــ سبعمائة واثنان وخمسون مترا ونصف المتر المربع ، كائنة بمنطقة جليب الشيوخ الى / محمد فراج بداح بجران السبيعى ــ القاصر بولاية والده ــ • والوثيقة رقم ٧٧/٢٣٥ المتضمنة قيامه ببيع حصته المتبقية بالقسيمة المشار اليها ، وتعادل النصف الى المدعو/ سعود سهل فارع مطر سهل المطيرى القاصر بولاية والده •

وحيث أن المواطن/ مطلق يعول أسرة قوامها زوجته وابنيه ، ولعدم توافر الرعاية السكنية له بعد تصرفه بالبيع فى الارض الفضاء التي كان يمتلكها حسبما توضح •

وحيث ان المشترين قاصرين بولاية والديهما •

وحيث ان الوليين متقدمين بطلبى بيتين تحت رقمي ٦٨/١٨٢٦ ، ٦٩/٧٩ •

ولعدم حضورهما لمقابلة اللجنةرغم استدعائهما • ولقناعة اللجنة •

تقرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن/ مطلق محمد قبلان المطيرى وزوجته وولديه (غريب ، ملفي) ــ جنسية رقم ٣٧٢٤٥ ــ شريطة تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

٣ ــ الغاء طلبي البيتين رقمي ٦٨/١٨٢٦ ، ٦٩/٧٩ المقدمين من المواطنين : (فراج بداح بجران السبيعي ، سهل فارع مطر سهل المطيرى) لامتلاك ولديهما القاصرين عقار • ملفات أرقام : (٦٥/٤٠٠٧ + ٦٨/١٨٢٦ + ٦٩/٧٩) •

البند الثالث والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/ عادل بندر فالح العبد الله دمج ملف طلبه لعام /١٩٦٣ الملغى بملف طلبه لعام / ١٩٧٤ ، ومنحه أولوية الطلب الاول • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٩/٣٧ بالغاء الطلب المقدم من المذكور بتاريخ ٦٣/١٢/١١تحت رقم٦٣/٧٥١من السجلات لتخصيص بيت لوالده في الدوحة عند توزيعها وتسجيل جميع الاسماء التي وردت في ملفه بملف والده •

والطلب رقم ٧٤/٩٤٣ المقدم منه بتاريخ ٧٤/١/٢١ • وقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٥ • ولقناعة اللجنة •

تقرر

تؤكد اللجنة ما جاء بقرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٥ المتضمن الموافقة على فتح ملف طلب بيت للمواطن/ عادل بندر فالح العبدالله ــ جنسية رقم ٤٠٦٣٦ ــ اعتبارا من تاريخ زواجه فى ٧٤/١/٢١ ، وتأكيد قرار الغاء طلبه المقدم سنة ٦٣ م •

ملفات : (٧٤/٩٤٣ + ٦٧١ج + ٨٨١٣ ج)

البند الرابع والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن / حمد سعد دغيمان المطيرى اعادة قيد طلبه الملغى لدى الوزارة •

وبعد الاطلاع على الطلب رقم ٧٤/١١٧٤ المقدم من المذكور بتاريخ ٧٤/٨/١٢ والملغى بناء على رغبته بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٦٦ • والتماسه المعروض

باعادة قيد طلبه لعـدم تخصيص قسيمة له من قبل البلدية • ولقناعة اللجنة بمطلبه •

تقـرر

١ ـ الموافقة على اعادة قيد الطلب الملغى رقم ١١٧٤/٧٤ المقـدم من المواطن/ حمـد سـعد دغيمان ناصر المطيرى ـ جنسية رقم ٩٤٩٦١ ـ واعتباره قائما من تاريخ تقديمـه في ٧٤/٨/١٢ ويأخذ دوره في التوزيع شريطة احضـاره شـهادة حديثة من البلـدية بعـدم تخصيص قسيمة له أو لزوجتـه •

٢ ـ اخطار البلدية بمضمون القرار •

ملفان : (٥٠٩٩/غ + ٣٤٢٣ جـ) •

البند الخامس والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/ عبد الرضا حسين سليمان بالغاء طلب القسيمة والقرض المقدم منه وتخصـيص بيت له بناء على طلبه لدى الوزارة • وبعد الاطلاع علـى ملف الطلب رقم ٦٧/١١٥٤ المقـدم من المذكور بتـاريخ ٦٧/٢/٢٧ • وملف طلب القرض العقارى رقم ١٠٦٨٩ ـ المقدم منـه لدى بنك التسـليف والادخـار بتاريخ ٧٥/١/٢٢ • والتماسه المعروض • ولقناعة اللجنة •

تقـرر

١ ـ الموافقة على الغاء طلب القرض العقارى رقم١٠٦٨٩ المقدم من المواطن/ عبد الرضا حسين سـليمان ـ جنسـية رقم ٤٣٥٢٧ ـ ودمـج مسـتنداته بملف طـلب البيت رقم ٦٧/١١٥٤ المقدم من المذكور على أن ينظر فى تخصيص بيت له لدى ورود أولويته في التوزيع •

٢ ـ اخطـار ادارة البحـوث والطلبات « القـروض العقارية » والبلدية وبنك التسليف بمضمون القرار •

رقم الملف ٦٧/١١٥٤

البند السادس والعشرون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/ حميد ناصر عبـد الرسول القلاف اعادة قيد طلبه الملغى لدى الوزارة واسـتبعاد اسمه من طلب القرض العقارى المقدم منه وأخيه/ رضا •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٩/٢٣ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٩/١/٧ والملغى بنـاء على رغبته بموجب قرار اللجنة المتخـذ بجلسـتها رقم ٧٥/٧ ، وطلب القـرض العقارى رقم ١٢٩٠٨ المقدم من المذكور • والتماسه المعروض• ولعـدم سابقة شموله بالرعاية السكنية •

تقـرر

١ ـ الموافقة على اعادة قيد الطلب الملغى رقم ٦٩/٢٣ جنسية رقم ٤٧٨٧٢ ـ واعتباره قائما يأخذ دوره في التوزيع العادى من تاريخ تقديمه فى ٦٩/١/٧ مع الغاء طلب القـرض العقارى المقدم منه ودمج مستنداته بملف طلب البيت •

٢ ـ اخطار ادارة البحوث والطلبات « القروض العقارية » والبلدية بمضمون القرار •

ملفان : (٣٢٩٥/غ+١٢٩٠٨/ع) •

البند السابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن/ محمد سالم العبدالله بناء على طلبه لدى الوزارة •

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم ٨٣٨ • وقرار اللجنـة المتخذ بجلستها رقم ٦٨/١٤ بتخصيص البيت رقم ٦٢ قطعة ٨ القادسية للمواطن المذكور • وقرارها المتخذ بجلسـتها رقم ٧٠/٧ •

وتقديرا لظروفه الاجتماعية والسكنية •

تقـرر

١ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغـزى للمواطن/ محمد سـالم العبدالله وزوجته ـ جنسية رقم ٥٥٣٠ ـ بصـفة ايجار •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـرار • ملفان رقما (٨٣٨ مذكرة + ٧١٩ جـ) •

البند الثامن والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت بالمناطق القريبـة للمواطن/ محمد يوسف محمد البشير بناء على طلبه لـدى الوزارة • وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٧/١٧٧٣ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٧/٤/٩•وكتاب البلدية رقم ٢٧٠٠ بتاريخ ٧٨/٣/٢٦ المتضمن الموافقة على الغاء تخصيص قسيمة سـبق أن خصصت باسـمه • وحيث أفاد المذكـور لـدى مقابلته اللجنة أن القسيمة المشار اليها خصصت له بنـاء على تثمين باسم والدته حال حياتهـا • ولما كان مؤدى ذلك عدم انطباق شروط نظام الفئة الاولى على حالته •

وبنـاء عليـه •

تقـرر

١ ـ يظل طلب البيت رقم١٧٧٣/٦٧ المقدم من المواطن/ محمد يوسف محمد البشير ـ جنسية رقم ٢٦٤٥٦ ـ قائمـا وينظر في تخصيص بيت له لدى ورود أولويته في التوزيع •

٢ ـ اخطار البلدية بمضمون القرار •

رقم الملف ٦٧/١٧٧٣

البند التاسع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب المواطن / فراج سالم هـادى

واستبداله بالبيت رقم ٩٨٥ بنفس القطعة والمنطقة • وبعد الاطلاع على الملف رقم ١٧٣٧٧ الخاص بالبيت رقم ٤٧٩ قطعة ٣ الصباحية المخصص للمواطن المذكور بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٦ • والملف رقم ١٧٣٦٨ الخاص بالبيت رقم ٩٨٥ قطعة ٣ الصباحية المخصص للمواطن/ فرج سعدى عواد الشمرى بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٧٤ بدلا من البيت رقم ١٣ الذى كان مخصصا له بشارع ٣١٠ الاحمدى •

والقرار المعتمد رقم ٧٧/٣٤٩ المتضمن استبدال البيت المشار اليه بالبيت رقم ٤٦٨/ بنفس القطعة والمنطقة • واقراره المؤرخ ٧٨/٥/٢٢ باستلام البيت الاخير •

وحيث ان والدة المواطن / فراج تقيم في البيت رقم ٩٥٨ قطعة ٣ الصباحية المخصص لزوجها / سيف سعد مشخص العازمي • وحيث تبين لدى اللجنة ان المواطن/فرج لم يسلم البيت رقم ٩٨٥ حتى تاريخه •

ولقناعة اللجنة •

تقـرر

١ ــ يستدعى المواطن/فرج سعدي عواد الشمري لتسليم البيت رقم ٩٨٥ قطعة ٣ الصباحية • وفي حالة عدم تسليمه فى خلال اسبوعين من تاريخ نشر القرار اعتبر قرار الاستبدال لاغيـا •

٢ ــ يؤجل النظر فى تخصيص البيت المشار اليه للمواطن/ فراج سالم هادي صايل ، بدلا من البيت رقم ٤٧٩ لحين استلام الوزارة البيت الموضح بالفقرة الاولى •

ملفات : ١٧٣٦٨ + ١٧٣٧٧ جـ + ٣١٨٨ جـ

البند الثلاثون

تقرر تأجيل نظر طلب المواطن/مسفر سالم حمد العجمي استبدال البيت رقم ٣٩ المخصص لـه بالاحمدى ببيت آخر بالصباحية او المنقف ، وذلك لعدم حضور صاحب العلاقة •

رقم الملف ١٧١٥٢ جـ

البند الحادى والثلاثون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/احمد حسن محمد المناعي اعادة قيد طلبه الملغي وتخصيص بيت له بالمناطق القريبة • وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/١٠٤ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/٢/١٦ • وقرار اللجنة المتخذ بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٧٥/١١/٤ بالغائه من السجلات •

وطلب القرض العقاري رقم ١١٩٣٥ المقدم من المواطن المذكور لدى بنك التسليف والادخار بتاريخ ٧٥/٨/١٠ • والتماسه المعروض • ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية •

تقـرر

١ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت الملغي رقم ٦٦/١٠٤ المقدم من المواطن/أحمد حسن محمد المناعي ــ جنسية رقم ٤٢٩٠ ــ واعتباره قائما من تاريخ تقديمه فى ٦٦/٢/١٦ مـع الغاء طلب القرض العقاري المقدم منه ودمج مستنداته بملف طلب البيت •

٢ ــ الموافقة على تخصيص بيت للمواطن المذكور وزوجته بالمناطق القريبة •

٣ ــ اخطار ادارة الطلبات « القروض العقارية » والبلدية وبنك التسليف والادخار بضمون القرار •

رقم الملف ٣٣٣١/غ

البند الثاني والثلاثون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/محرم راكان مشوط العجمي تخصيص البيت رقم ١ قطعة ٢٠ جليب الشيوخ باسمه بدلا من البيت المخصص له بمنطقة عين بغزى •

وحيث تبينت اللجنة ان البيت المطلوب سبق تخصيصه للمواطن/عبيد شارع خالد الظفيري بموجب القرار المعتمد رقم ١٩٧٧/٣١١ م •

تقـرر

يحفظ طلب تخصيص البيت رقم ١ قطعة ٢٠ جليب الشيوخ للمواطن / محرم راكان مشوط العجمي وذلك لسابقة تخصيصه لمواطن اخر • على ان يعاد العرض على اللجنة لدى توفر بيوت خالية بالمنطقة المشار اليها • رقم الملف ٦٦/٢١٧٧

البند الثالث والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن/حسين حبيب عباس ، بالمناطق القريبة بناء على طلبه رقم ٦٦/٤٧٥ • وبعد الاطلاع على ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/١٠/٢٥ • ولورود أولويته في التوزيع وفقا لتاريخ تقديمه • ولعدم شموله بالرعاية السكنية •

تقـرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالمناطق القريبة للمواطن/ حسين حبيب عباس وزوجته ــ جنسية رقم ٤٥٨٠ + ٨١٣٢٧ ــ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٦٦/٤٧٥

البند الرابع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن/دويهيس شبيرم عوض العازمي بناء على طلبه لدى الوزارة رقم ٦٦/٦٣١ • وبعد الاطلاع على ملف الطلب المشار اليه والمقدم من المواطن المذكور بتاريخ ٦٦/١٠/٢٦ • وحيث كانت الاسرة مكونة من المذكور ووالدته وأخيه/ع نواف

ولما كان مقدم اللب قد تزوج حديثا بتاريخ ٧٧/١١/١٣ حسبما هو مبين بالمستندات المعروضة •

وحيث ان أخيه/عريفان تقدم بطلب بيت مستقل تحت رقم ٧٦/١١٢٥ • وحيث ان والدتهما توفيت حسب افادته • ولما كان مؤدى ذلك الغاء الطلب لكون مقدمه أصبح وحيدا • وتقديرا لظروف الاخوين الاسرية والسكنية •

تقـرر

١ ـ الغاء طلب البيت رقم ٧٦/١١٢٥ المقدم من المواطن/عريفان شبيرم عوض العازمي ـ جنسية رقم ٦٦٥٤٨ ـ ودمج مستنداته بملف الطلب رقم ٦٦/٦٣١ المقدم من أخيه المواطن/دويهيس شبيرم عوض [illegible] ـ جنسية رقم ٥١٠٣٠ ـ واعادة تسجيله باسميهما •

٢ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطنين : دويهيس وعريفان شبيرم عوض العازمي وزوجتيهما ـ جنسية رقم ٥١٠٣٠ + ٦٦٥٤٨ ـ شريطة تسليم الثاني البيت المستملك الذي يسكنه •

٣ ـ اخطار ادارة الطلبات وادارة املاك الدولة والخدمات والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملفان : ٦٦/٦٣١ + ٧٦/١١٢٥

البند الخامس والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب استبعاد اسم المواطن/يوسف ابراهيم محمد علي من قرار تخصيص البيت رقم ٣٦ قسم ٣ السالمية واقتصار تسجيل تخصيصه باسم أخيه/عبد الله •

وبعد الاطلاع على الملف رقم ٢٥٧٤ الخاص بالبيت المشار اليه والمخصص بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦١/١٠٢ باسم/عبد الله ويوسف ابراهيم محمد علي •

وملف الطلب رقم ٧٤/٢٢٩ المقدم من السيد / يوسف بتاريخ ٧٤/٢/٢٣ • وحيث ان كلا من الاخوين يشكل أسرة • ولقناعة اللجنة •

تقـرر

١ ـ الموافقة على استبعاد اسم المواطن/يوسف ابراهيم محمد علي ـ جنسية رقم ٣٤٥٦٨ ـ من قرار تخصيص البيت رقم ٣٦ قسم ٣ السالمية واقتصار تسجيل تخصيصه باسم اخيه/عبد الله ابراهيم محمد علي وزوجته ـ جنسية رقم ٧٣٤٦ ـ على ان يكون لوالدته حق السكن •

٢ ـ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • ملفان : ٢٥٧٤ ج + ٧٤/٢٢٩

البند السادس والثلاثون

استعرضت اللجنة التماس المواطن/محمد عبد الرحمن زياد ملفي فريح العازمي اعادة قيد طلبه الملغي لدى الوزارة وتخصيص بيت له • وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/٢٢٥٦ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/١٠/١٠ • وقرار [illegible]

على رغبة مقدمه • وطلب القرض العقاري رقم ١٤٣٩٨ المقدم منه لدى بنك التسليف والادخار بتاريخ ٧٥/٨/٢٤ •

والتماسه المعروض • ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية • ولقناعة اللجنة •

تقـرر

١ ـ الموافقة على اعادة قيد الطلب الملغي رقم ٦٦/٢٢٥٦ المقدم من المواطن/محمد عبد الرحمن زياد ملفي فريح العازمي ـ جنسية رقم ٥٦٧٥٨ ـ واعتباره قائما من تاريخ تقديمه في ٦٦/١٠/١٠ مع الغاء طلب القرض العقاري رقم ١٤٣٩٨ المقدم منه ودمج مستنداته بملف طلب البيت •

٢ ـ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن المذكور وزوجته •

٣ ـ اخطار وزارة الداخلية والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار • رقم الملف ٣٠٩٩/غ

البند السابع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب المواطن/جزا مناحي مناور العتيبي تغيير المنطقة المخصص له بيت فيها من عين بغزى الى المناطق القريبة • وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/٢٢٦ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/٤/١٧ • وقرار اللجنة المتخذ بجلستها الفرعية رقم ٧٧/١٩ بتخصيص بيت له بمنطقة عين بغزى • والتماسه المعروض بتغيير المنطقة الى المناطق القريبة بدلا من عين بغزى • وحيث ابدى المذكور رغبته في البقاء لدى مقابلته اللجنة على قرار تخصيص عين بغزى •

تقـرر

يظل قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٧/١٩ ف ، قائما فيما تضمنه من تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن / جزا مناحي مناور العتيبي ـ جنسية رقم ٤٦٠٦٥ ـ على ان يشرك معه في قرار التخصيص زوجتاه السيدتان / غزوة شجعان عبدالله ومنيرة شليويح العتيبي ، شريطة تسليم البيت المستملك الذي يسكنه لدى مطالبته بذلك • رقم الملف ٦٦/٢٢٦

البند الثامن والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب المواطن مبارك غلاب دابس العازمي تخصيص البيت رقم ٦٠٣ قطعة ٢ الرقة باسمه بدلا من البيت رقم ٣٦٥ قطعة ١ بنفس المنطقة نظرا لعدم تسلم الوزارةله•

ولدى مقابلة المواطن المذكور اللجنة عدل عن طلبه وابدى رغبته في البقاء على قرار تخصيص البيت رقم ٣٦٥ • وبناء عليه •

تقـرر

الموافقة على بقاء المواطن/مبارك غلاب دابس العازمي وزوجته ـ جنسية رقم ٤٥٧١٣ ـ على القرار المعتمد رقم ٧٨/٥٧ الصادر بتخصيص البيت رقم ٣٦٥ قطعة ١ الرقة باسميهما عند استلام الوزارة له ، وحفظ الطلب المقدم منهما باستبداله بالبيت رقم ٦٠٣ قطعة ٢ بنفس المنطقة •

البند التاسع والثلاثون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن/نحيط حزام الشريكة الرشيدي بدلا من البيت الذي تقرر سحبه منه • وبعد الاطلاع على الملف رقم ١١٦٠٥ الخاص بالبيت الحكومي رقم ٥٢ أ قطعة ٢ الصليبخات ، المخصص للمواطن المذكور بموجب قرار اللجنة المتخذ بجلستها الفرعية رقم ٧١/٥•

وقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٣ بسحب البيت المشار اليه لعدم سكناه من قبل المخصص له •

والقرار المعتمد رقم ٧٦/١١٦ بتأجيره على البلدية كمركز لادارة البناء •

والالتماس المقدم من المواطن المذكور • وحيث ثبت لدى اللجنة ان المذكور واسرته يقيمون بصفة دائمة بالبلاد • ولقناعتها بحاجته للرعاية السكنية •

تقـرر

١ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة عين بغزى للمواطن/ نحيط حزام الشريكة الرشيدي وزوجته وجميع ابنائه ــ جنسية رقم ٣٤٧٠٢ ــ •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار ، شريطة ان يسكنوا البيت خلال شهر من تاريخ تسليمهم البيت ، وفي حالة عدم سكناهم البيت تتخذ الاجراءات القانونية لسحبه • رقم الملف ١١٦٠٥ج

البند الاربعون

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمواطن / محمد فهيد سالم المرى ، بناء على طلبه لدى الوزارة •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٦/٢٤٠١ المقدم من المذكور بتاريخ ٦٦/٦/١٨ •

ولورود أولويته في التوزيع وفقا لاقدميته • ولعدم سابقة شموله بالرعاية السكنية • وبناء على رغبته •

تقـرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة المنقف للمواطن / محمد فهيد سالم المرى وزوجتيه ــ جنسية رقم ٣٠٦٨٥ ــ شريطة تسليم البيتين الشعبيين المؤجرين عليه بدون نواقص •

٢ ــ اخطار ادارة المتابعة والبلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ٦٦/٢٤٠١

البند الحادى والاربعون

الحاقا بقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٨/٢٦ بتاريخ ٧٨/٧/٢ والخاص بالبيت رقم ٦١ ، قطعة ٤ الرميثية باسم السيد / محمد سليمان على الديكان ، وشكوى مطلقته السيدة / نورة حسين سليمان الهديب •

يعدل القرار المشار اليه وفقا لما يلي :

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / نورة حسين سليمان الهديب •

٢ ــ اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ٦١ قطعة ٤ الرميثية باسم السيد / محمد سليمان علي الديكان ــ جنسية رقم ٣٢٤٠٨ ــ وأبنائه : (جاسم ، بدر ، لطيفة ، حسين) مع الترخيص لوالدتهم / نورة حسين سليمان الهديب بحق السكن معهم لرعاية ابنائها •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

رقم الملف ١٤٠١٠ج

البند الثاني والاربعون

استعرضت اللجنة طلبات البيوت الموضحة بياناتها وأسماء مقدميها فيما بعد ، وقد تقرر الغاؤها من سجلات الاسكان •

مسلسل	الاسم	رقم الطلب	تاريخه
١	مبارك عيد مبارك صويلح العازمي	٧٣/٥٠٧	٧٣/٤/٢٤
٢	مريم راضى محمد المطرود	٧٠/٦٦٧	٧٠/٥/٣١
٣	محمد حسن علي حسن	٧٠/١٨٣٩	٧٠/١٢/٢٩
٤	سليمان عبد الرحمن سليمان الكوح	٦٩/١١٢٤	٦٩/٨/١٩
٥	زمزم محمد علي الخواجة	٦٩/١٧٠٩	٦٩/١٢/١٧
٦	مضحي ماضى سديان	٧٣/٥٤٣	٧٣/٤/٣٠
٧	احمد عبد الله مصطفى محمد هادى	٧٤/٩٣٥	٧٤/٦/٢٧
٨	صالح عيدان عبد الله عيدان	٧٣/٥٧	٧٣/١/٢٥
٩	شلال خالد زعير نجم الشمرى	٧٣/٩٢٧	٧٣/٧/ ٢
١٠	سعدى ليلى محمد مسيعيد	٧٣/١٨٠٢	٧٣/١٢/٢٢
١١	جديع سعود عبد الهادى ابو عوينة العازمي	٧٣/٢٥٨	٧٣/٣/٣
١٢	ربيع فراج جار الله العجمي	٧٢/٦٠٩	٧٢/٥/٢٩

مسلسل	الاسم	رقم الطلب	تاريخه
١٣	سالم سلامة درزى سالم العازمي	٧٢/١٥٧٧	٧٢/١١/١٦
١٤	حسن اكبر غريب رضا	٧٢/٥٥١	٧٢/٥/١٧
١٥	عيد فيصل عيد المخيال محسن المخيال	٧٢/١٠٩٢	٧٢/٨/٢٦
١٦	مسير نومان حسين مطير الشمرى	٧٢/١٦٦٠	٧٢/١٢/١١
١٧	بدرية خالد سعد محمد الطراروة	٧٢/١١٨٥	٧٢/٩/١٨
١٨	عبد العزيز يوسف سعود الفهد	٧٨/٢٨٢	٧٨/٣/٣٠
١٩	عبد الله سيد حسن سيد حسن هاشم الموسوى	٧٧/٥١٩	٧٧/٤/١٨
٢٠	حسين خليل ابراهيم عبد الله الحشاش	٧٧/٥٦٣	٧٧/٤/٢٦
٢١	كاظم غلوم احمد حسن محمد علي	٧٧/١٠٠	٧٧/١/١٩
٢٢	سعد محمد سعد محمد الهاجرى	٧٧/٩٧٦	٧٧/٧/٢٥
٢٣	شاكر محمود كاظم جراغ	٧٦/٣٩٤	٧٦/٤/٥
٢٤	محمد ماجد سلطان صالح الحملى	٧٦/٢٠٥	٧٦/٢/٢٤
٢٥	منيرة جمعة محمد هاشم	٧٦/١٦٤٤	٧٦/١١/٢٧
٢٦	محمد عبد الله عيفان الرشيدى	٧٠/٧٩٦	٧٠/٦/٢٢
٢٧	مهزع مرزوق رويشد زيادة الديحانى	٧٥/١١٤٨	٧٥/٧/١٩
٢٨	عبد الامير عبد الحميد عبد الحسين	٧٥/٦٤٤	٧٥/٥/٢٧
٢٩	حمد مسعود قماد مسعود المرى	٧٥/١٧٣	٧٥/٢/١١
٣٠	عصفور عيد عصفور محمد العصفور	٧٥/٦	٧٥/١/٦
٣١	خالد عيسى عبد اللطيف السليم	٧٥/١٨١٩	٧٥/٨/١٠
٣٢	عبد الكريم لافى خلف المطيرى	٧٥/٣٤٠	٧٥/٣/١٩
٣٣	محسن فهيد جار الله خطاف العجمي	٧٥/٧٧٨	٧٥/٦/١٥
٣٤	حسين محمد عباس	٧٦/٧٨٩	٧٦/٦/٧
٣٥	جندل مناحى فلاح ردعان العازمي	٧٦/١٥٤٠	٧٦/١١/٧

هذا ، ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة ، حيث كانت الساعة الثامنة مساء • فقد اعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها ، على أن تعود للانعقاد فى الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٥ شعبان / ١٣٩٨ هـ الموافق ٣٠ / يوليو / ١٩٧٨ م •

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة

يعتمد

وزير الاسكان بالنيابة

اعـــلان

يرجى من السادة الموضحة اسماؤهم ادناه او من ينوب عنهم مراجعة ادارة التحصيل بوزارة الاسكان اثناء الدوام الرسمى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لامور تتعلق بسداد الاقساط المستحقة عليهم عن البيوت المخصصة لهم او المؤجرة عليهم •

وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الادارة المذكورة خلال المهلة المحددة ستقوم الوزارة باتخـاذ الاجراءات القانونيـة المناسـبة •

مسلسل	الاسم	المنطقة
١	مقيض سرحان عايد الزايد	الجهراء
٢	مناحى علي مشحن العتيبى	ميناء عبد الله
٣	مصبح مجبل خلف فهيد العازمى	ميناء عبد الله
٤	محمد عيسى سالم الجامع	العمرية
٥	عبد الهادى فلاح ثلاب الهاجرى	ميناء عبد الله
٦	طلقة طلال مضحى	الجهراء
٧	ورثـة المرحـوم / مبارك طليمس هادى العجمى •	الصباحية
٨	ورثة المرحوم / فواز بريكان عوض الشمرى	ميناء عبد الله
٩	سماح معتيق مصيبيح الرشيدى	ميناء عبد الله
١٠	مصلح علي طعيس بنش	الجهراء
١١	عباس علي حسين	الدوحة
١٢	محمد علي محمد على	المزرعة
١٣	سليمان راشد سالم الرشيدى	الصليبخات

وزارة المواصلات

الجمارك

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢٦٤٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرتان التاليتان وتمنعان من الرسو فى جميع موانىء الكويت وتحرمان من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين • وفيما يلى مواصفاتهما : ــ

١ ــ اسم الباخرة : AMALIA

٢ ــ العلم الذى ترفعه : علم اليونان

سنة البناء : ١٩٧٨

الحمولة الاجمالية : ١٠٣٠٢ الصافية : ٧٥٦٣ اقصى الحمولة : ١٥٧٤٧ الشركة المالكة :

ALEXANDER SHIPPING COMPANY S. A. PANAMA (ALEXANDER)

٢ ــ اسم الباخرة : SAMJOHN GOVERNOR

جنسيتها : ليبيريا

حمولتها : القائمة ٧٣٥٦/١١٥٠٥ الصافية : ٥١٤٤/٨٦١٠ اقصى الحمولة : ١٥١٠٣/١٩١٤١ ميناء تسجيلها : مونروفيا

تاريخ بنائها : ١٩٧٢ اشارة ندائها : 6 ZPH

الشركة المالكة :

CIA NAVIERA AISDIMITRIS S. A.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٤)

بناء على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (٨٦) تاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ المنشور فى العدد (٢٦٧) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠ والقاضى بحظر التعامل مع المجموعة البريطانية /

GESTETNER HOLDINGS LTD.

• وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع المجموعة البريطانية GESTETNER HOLDINGS LTD. على شركتها الفرعية البريطانية /

GESTETNER (EASTERN) LTD.

وعلى فرع هذه الاخيرة الشركة التايلاندية /

GESTETNER THAILAND LTD.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

والحاقا لقرارنا رقم (١٢٥٧) تاريخ ١٩٧٨/٤/١١ المنشور فى العدد (١١٨٨) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ والقاضى باعتماد اسم BANK LEUMI TRUST CO. OF NEW YORK اسما جديدا للمصرف الاميركى

FIRST ISRAEL BANK & TRUST CO. OF NEW YORK

المحظور التعامل معه وسائر شركاته الفرعية •

وبعد الاطلاع على القرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع المصرف الاميركى

BANK LEUMI TRUST CO. OF NEW YORK

على كافة فروعه التى تقع فى العناوين التالية :

1 - 562 FIFTH AVENUE, NEW YORK, N. Y. 10036
2 - 25 BROAD STREET. NEW YORK, N. Y. 10005
3 - 301 EAST FORDHAM ROAD BRONX N. Y. 10458
4 - 188 MONTAGUE STREET BROOKLYN NEW - YORK 11201
5 - 121 MIDDLE NECK ROAD GREAT NECK N. Y.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد ٤٧٩ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على مبادىء وقرارات المقاطعة ،
واستنادا الى صلاحياتنا

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى : يسمح باستيراد منتجات الشركة الهندية /
THE BHARAT VIJAY MILLS LTD.
ويلغى ما جاء بشأنها بموجب قرارنا رقم (٢٣٧٤) تاريخ ١٩٧٧/٧/١٦ المنشور فى العدد ١١٤٨ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •
وعملا بالتوصيات الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يرفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية وسائر فروعها : ـ

١ ـ الشركة الاميركية
FORD BACON & DAVIS INC.
وشركاتها الفرعية التالية : ـ

A - FORD, BACON & DAVIS CONSTRUCTION COR - PORATION.
B - FORD, BACON & DAVIS TEXAS INCORPORATED
C - FORD, BACON & DAVIS UTAH INC.
D - FORD, BACON & DAVIS CANADA LIMITED.

٢ ـ الشركة المالطية
MALTA MILK PRODUCERS CO-OPERATIVE SOC - IETY LTD.
والتي اسمها باللغة المالطية
KOOPERATIVA MALTIJA TAL-HALIB (K. M. H.)

٣ ـ الشركة السويسرية
AQUAMETRO A. G.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصيتين الخطيتين الصادرتين عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركتين التاليتين وسائر فروعهما ومصانعهما حيثما وجدت والشركات التى تعتبر فى حكم الام او الفروع لهما : ـ

١ ـ الشركة السنغافورية
MANILAL & SONS (PTE) LTD.

٢ ـ الشركة الهندية
SIGMA LABORATORIES

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

قرار رقم (٢٦٤٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •
وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •
وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يرفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية

G. H. MUMM & SIE S. A.

وسائر فروعها ومن بينها الفروع التالية : ــ

1 - SOCIETE CHAMPAGNE - PERRIER JOUET.
2 - CHAMPAGNE HEIDSIECK & CIE MONOPOLE S. A.
3 - SOCIETE CIVIL IMMOBILIERE DE MARZILLY.
4 - S. E. V. E. N- (SOCIETE D'EXPLOITATION VINICOLE DE L'ENCLOS DE NAUROI.
5 - MUMM MILAN S. P. A.
6 - MUMM NEW YORK U. S. A.
7 - CHAMPAGNE MUMM BELGIUM S. A.
8 - GROUPEMENT CHAMPENOLS D'EXPLOITATION VITICOLE.
9 - CORIMA FRANCE.
10 - CHAMPAGNE MUMM SUISSE.

وعلى ان يشمل الرفع العلامات التجارية التالية العائدة للشركة محل البحث :

1 - MUMM CORDON VERT DEMI SEC
2 - MUMM EXTRA DRY.
3 - MUMM DOUBLE CORDON SEC.
4 - CORDON ROUGE BRUT.
5 - CORDON ROUGE BRUT MILLESIME.
6 - CORDON ROSE BRUT MILLESIME.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

أمــر ادارى رقم (١١١)

يسمح بادخال منتجات الشركة الهندية
MIDICARE PHARMACEUTICALS PRIVATE LTD.
من المواد الكيماوية والصيدلانية والاصباغ ، ويلغى ما جاء بشأنها بموجب الامر الادارى رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠/٩/١٩٧٧ المنشور في العدد (١١٥٨) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧٧ •

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

وزارة التجارة والصناعة

اعــلان

تقدم السادة / حسين السيد هاشم البهبهانى ومحمد على الابراهيم • اصحاب شركة الهاشم والابراهيم للسيارات شركة (ذ•م•م) ، بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة •

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٨/١٣٣

تود البلدية ان تعلن للمواطنين الكرام الى انهــا تلقت معلومات عن حدوث بعض حالات التسمم الغذائي في احدى البلدان الغــربية نتيجة لتناول الســمك المحفوظ المســمى ن انتاج شركة جون وســت الامريكية التى RED SALMON تحمل معلباتها كود رقم RF. 7 GF 7145 « ٧١٤٥ » مختوما على احد اوجه باللغة الانجليزية •

والبلدية تهيب بالسادة المواطنين عدم تناول هذا النوع من السمك حرصا على صحتهم •

مدير البلدية العام

KUWAIT MUNICIPALITY

HEALTH AFFAIRS DEPARTMENT

ADVT. No. 133/78'

KUWAIT MUNICIPALITY would like to inform the respectable citizens that information had been received relating the occurence of some cases of poisonons food infections in one of the western countries, resulting from eating the canned RED SALMON produced by the American John West Co. and holding the code No RF - 7 GF 7145;so theMunicipality advises and urges the people not to eat this canned Salmon in the desire for their sound health and safety.

Director General

وزارة الداخلية

استدراك

بالاشارة الى اعلاننا المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى صفحة ٣٨ والصادر بتاريخ ٢٠/اغسطس ١٩٧٨ حول حاجة الوزارة الى كميات من المواد الاولية لتصنيع ارقــام اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات حيث ذكر ان أخر موعد لاستــلام العروض هو يوم الاحد المصادف ١ شوال ١٣٩٨ الموافق ٣ سبتمبر ١٩٧٨ •

يرجى العلم بأنه قد طرأ تعديل على موعد استلام العروض حيث ان اخر موعد هو ١٦ سبتمر ١٩٧٨ •

وزارة الصحة العامة

قائمة باسماء المرخص لهم بمزاولة مختلف المهن الطبية بالكويت

الرقم	الاسم	المهنة	جهة العمل	تاريخ الترخيص
١	ـ حمدى محمد الليثى عطا	فنى فاحص وصانع نظارات	نظارات الصباح	١٩٧٨/٨/٢٢
٢	ـ مرياما توماس	ممرضة	م ـ هادى	١٩٧٨/٨/٢١
٣	ـ جورج فاريكوليل جون	ممرض	م ـ هادى	١٩٧٨/٨/٢١
٤	ـ ميننا بيتر	ممرضة ومولدة	م ـ الاحمدى	١٩٧٨/٨/١٥
٥	ـ خديجة حسن محمد	مضمدة	ع ٠ د ٠ محمد طلبة زايد	١٩٧٨/٨/٢٠
٦	ـ شادية محمد محمود عبد السميع	ممرضة	ع ٠ د ٠ فضل ابو لبن	١٩٧٨/٨/١٩
٧	ـ نعمت السيد محمد رمضان	م ٠ محللة مختبر	مختبر السالمية	١٩٧٨/٨/١٢
٨	ـ د ٠محمد مصطفى محمد	طبيب مقيم	م ـ المواساة	١٩٧٨/٨/٨
٩	ـ د ٠نضال محمد الدهلة	طبيب مقيم	م ـ الاحمدى	١٩٧٨/٨/١٥
١٠	ـ مارى جون	م ٠ فنى مختبر	م ـ هادى	١٩٧٨/٨/١٥

وكيل وزارة الصحة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شـهادات بذلك ٠ يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة ٠

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ـ شرقاوى يعقوب شرقاوى	مصرى	١٩٣٧٠	٢٠٠٢٠٢
٢ ـ علي عمر عبد الله الزبيدى	يمني ج	١٨٣٩٩	١٦٤٤٤٨
٣ ـ فريال يوسف خليل	اردنية	٦٨٤٠٦٣	٢٥٨٨١ حكومية
٤ ـ سليمان تركي جناك	اردني	٢٠٧٩١٥	سجلات الدخول
٥ ـ رعد كريم عبد الرزاق	عراقي	١٠٧٧٦٢	٤٤٠١٨ حكومية
٦ ـ شعبان صابر حسان	مصرى	٢٩٩٦	اقامة حكومية
٧ ـ احمد فؤاد كفر تخاريمي	سورى	٤٣٥٩	سجلات الدخول
٨ ـ السيد حسن عيد	مصرى	٢٩٨٧٦	اقامة حكومية
٩ ـ عبير السيدحسن عيد	مصرية	٨٩٨٧	٢٧٢٩٤٩
١٠ ـ اسماعيل سيف الدين بحر الدين	سوداني	٤٣٩٩٨	٢١٧١٢٤
١١ ـ اسماعيل احمد الغيلى	يمني ش	٩٠٨٣	٢٥٩٦٠٤
١٢ ـ رفعت سعدجرجس	مصرى	٥٣٠٣	٣٧٨٨١٩
١٣ ـ محمد سليمان حماد سليمان	مصرى	١٣٨٣٣	٢٧١٠٢٩
١٤ ـ كمال احمد محمد عيسى	مصرى	١٢٠٢٩٥	٣٧٤٧٠٨
١٥ ـ بابو رحيم بابو	هندى	١٧١٩١	٩٤٣٢٦
١٦ ـ امينة بيبي	باكستانية	٢٩٦٧١٢	المراجعة
١٧ ـ عبد القيوم محمد ولايت	باكستانى	٧٦٠٩٤١	١٠٩٥٦٤
١٨ ـ عبد الرزاق بهائي محمد امين بهائي	باكستانى	٧٦٩٦٦٧	١٠٨٧٩٩
١٩ ـ ماريا بولينا جوزفينا دينزرودر ربجوس	هندية	٣٥٧٧٧٧	١٧٦٠٨

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسيــة وجوازت السفر الكويتيــة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الــى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامــة

أ ــ شهادات جنسيــة :	الرقــم
١ ــ ليلى راشد فرحان التمار	٨٦٩٩٩
٢ ــ وضحه سلطان مبروك	١٠٦٤٨
٣ ــ يوسف عبد الله محمد حسين الفيلى	١٤٩٥٥
٤ ــ مريم غريب سليم	٨٥٠٦
٥ ــ صادق عبد اللطيف حجي جوهر الحياة	٨٧٥٤٠
٦ ــ سعود سالم جخيم مزيد العجمي	٦٣٩٧٧
٧ ــ طيبة احمد الدرويش	١٣٦٩
٨ ــ بدر حسن احمد الياس	١٢٦٩٩٦
٩ ــ موزة مسعود سعد السرور	١٣١٩٤٧
١٠ ــ محمد عبد الرزاق سرحان عبد الله	٨٧٣٥٩
١١ ــ نصار جراد مبارك	٩٢٨٧
١٢ ــ خليفة عبد الله فارس الوقيان	٤٥٩٥
١٣ ــ اختر سيد حسن سيد احمد نصر الله بهبهايي	٧٧٧٢٥
١٤ ــ شريفة خليفة يوسف علي النجم	١٢٠٥٨٥
١٥ ــ اقبال خليفة يوسف على النجم	١٠١٤٥١
١٦ ــ عبد العزيز سلمان ابراهيم المسلم	٧٠٢٧٢
١٧ ــ محمد خلف نومان اصفوك الفضلى	١١٣١٥٩
١٨ ــ عبد اللطيف عبد الله حماد الرباح	١١٨٩٦٦
١٩ ــ مراد يوسف مراد على مؤمن	٢٥٤١٠

ب ــ جوازات سفــر :	الرقم
١ ــ سرحان خليفة المساعيد	١٨١٦٦٦
٢ ــ ناصر عبد الله مبارك العتيبي	١٩٣٥٨٤
٣ ــ شريفة زوجة علي سيد عبد الله الخباز	٢٩٩٨٢٣
٤ ــ عبد الرحمن صالح راشد التوحيد	٣٠٧٠٤٠
٥ ــ دلال زوجةا نور اسماعيل الفودرى	١٨١٥٦١
٦ ــ ناصر صالح سلطان المجروب	١٩١١٦
٧ ــعمشة عموش جارد مسعر المطيري	٢١٢٤٠٥
٨ ــ فهد ابراهيم عبد الرحمن عثمان التويجرى	١٩٥٣٣٠

شركة اطارات الكويت ش٠م٠ك

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / عبــاس فهد عبد الله تقي كــويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٢٦٦٧٠ عن ٢٠٤ سهما من اسهم شركتنا ، فيرجى مما له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريــخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية « كويت اليوم » •

وفي حال عدم تقدم احدا بالاعتراض فســوف نصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / فؤاد عباس فهد عبد الله تقي كويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٢٦٦٦٩ عن ١٧ سهما من اســهم شركتنا ، فيرجى مما له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « كويت اليوم » •

وفي حال عدم تقدم احدا بالاعتراض فســوف نصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / محسن حسن عيسى المسرى كويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٦٥٠٥٣ عن ٦٨ سهما من اســهم شركتنا ، فيرجى مما له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « كويت اليوم » •

وفي حال عدم تقدم احدا بالاعتراض فســوف نصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / ابراهيم جابر ابراهيم كويتي الجنسية مدعيا فقدان شهادة اسهم مؤقتة رقم ٦٥٦٨٧ عن ٦٨ سهما من اسهم شركتنا ، فيرجى مما له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية « كويت اليوم » •

وفي حال عدم تقدم احدا بالاعتراض فســوف نصرف للمذكور شهادة اسهم بدل فاقد •

وزارة العدل

اعلان بيع سيارة محجوز الرقم وع‌ت/٣٩٣٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٩/٣٠ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات : ـ

ـ سيارة رقم / ٢٤٦٤٤٢ كويت خصوصي نوع / بلايموث فيورى طراز ٧٦ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٨/٨/٥ ـ والعائدة للمحكوم عليه / سعد عبد الله الحمود ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٧/٣٧٨١ وفاء لمبلغ ٢٩٠٨/٩٥٠ د.ك حكم به لصالح / شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى ـ ادارة التنفيذ) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

أعلان رقم ٧٨/٥٢
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السادة : ـ

١ ـ محمد عويس محمد عايد السبيعي
٢ ـ فالح سعيد الحميدى السبيعي
٣ ـ مطلق فالح الطلال السبيعي
٤ ـ سعد خشيبان عبد الله السهيلي
٥ ـ خالد ضويحي خالد العدان السبيعي
٦ ـ علي صالح علي صالح العويدى
٧ ـ محمد صالح محمد فارس السبيعي
٨ ـ سعود سلطان حجيلان السهيلي
٩ ـ محمد فهد زحيم السهيلي / عن سلطان فهد زهير السهيلي بموجب التوكيل العام رقم ١١٠٧/ب جلد ٢/٧٨ .

طالبين اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم ١٠٣٩/٧٠ المسجلة باسمهم والكائنة في الفنطاس وتمثل القسيمة رقم ١/أ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٧٠١٨ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لديه معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم المحفوظات) مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم بعد انقضاء تلك المهلة باصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

أعلان رقم (٧٨/٥٣)
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد/صبيح سامي سلطان العيسى ، طالبا اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة المسجلة باسمه برقم (٧٦/٨٣٠٨) ، الكائنة في مشرف ، وتمثل القسيمة رقم (١٨٧) قطعة رقم (٣) وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٩٧٤٢ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته ، أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم المحفوظات) مبديا معلوماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم بعد انقضاء تلك المهلة باصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

أعلان رقم (٧٨/٥٤)
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / طارق سامي سلطان العيسى ، طالبا اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة المسجلة باسمه برقم (٧٦/٦٨٨٢) الكائنة في مشرف ، وتمثل القسيمة رقم (٢٤٣) قطعة رقم (٣) وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٩٧٤٢ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم المحفوظات) مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم بعد انقضاء تلك المهلة باصدار (عوض المفقود) المطلوب .

وللبيان نعلن .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم (٧٨/٥٥)
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / محمد ابراهيم عبد اللطيف العيسى بموجب التوكيل العام رقم (١٣٩٩/أجلد ٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢ • طالبا اصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة المسجلة باسم/ابراهيم عبد اللطيف العيسى ، برقم (٦٣/٥٣١٣) الكائنة في القادسية وتمثل القسيمة رقم (١) قطعة رقم (١) •

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته وذلك خلال خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم بعد انقضاء تلك المهلة باصدار (عوض المفقود) المطلوب •

وللبيان نعلن •

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٨/٢٥٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / داود سليمان العمر المرشود ، ميكانيكي سابقا بوزارة الصحة العامة، ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٥٩

تعلن ادارة شؤون القصرعن وفاة المرحوم / رشدان محمد الرومي النويعير ، تاجر عقارات سابقا ومن سكان الفحاحيل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٦٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي حسين فرج البلوشي ، حارس سابقا بوزارة المواصلات (الجمارك والموانىء) ومن سكان الرقة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٦١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مصطفى كامل الشواء ، موظف سابقا بوزارة الدفاع ، ومن سكان السالمية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٦٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فهد فهيد شعبان العجمي ، حارس سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الفحاحيل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٦٣

تعلن ادارة شؤون القصرعن وفاة المرحوم / سعد حبيب ضامر ، حارس سابقا بوزارة الكهرباء والماء ، ومن سكان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ،

ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٦٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سالم محمد الخرينج الرشيدى ، من سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢٦٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / احمد صالح محمد ، ميكانيكي سابقا بوزارة المواصلات ، ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢٦٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عبيد سعدون علاج الرشيدى ، حارس سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢٦٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ابراهيم سليمان عبد الله المواش ، موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ، العامة ، ومن سكان ضاحية عبد الله السالم .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢٦٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله راجح عويهان العنزى ، من سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٨/٢٦٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ملبس دهش بازع الفضلى شرطي سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاخصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ناصر محمد فالح متعب الهاجرى عامل سابقا بشركة الزيت الامريكية (أمن اويل) ومن سكان الصباحية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم / حسن مجمود حسين الحسن كان يعمل حارس سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان كيفان •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عاصى شديد محمد العنزى شرطي سـابقا بوزارة الداخلية ومن سـكان الفحاحيل •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / طلق مطلق مبارك العتيبي حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سـكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٨/٢٧٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ادريس جاسم الدريس ، موظف سابقا بوزارة المواصلات ، ومـن سكان الفيحاء •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٨/٢٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/غريب فالح الجسار الرشيدي ، من سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٨/٢٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبـد الله دبين سعيد الدبين ، موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان ضاحية عبد الله السالم •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقـم ٧٨/٢٧٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عواض حماد سعيد العتيبي ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سـكان الفحاحيل •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / رجب ابراهيم داود البدر ، موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد العزيز علي سلطان السمحان ، تاجر سابقا ، ومن سكان كيفان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٨٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي سالم علي عوض ، موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان العمرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

الهيئة العامة للإسكان

اعلان : بخصوص موعد فتح المناقصتين

المناقصة رقم هـ ع أ/م/٤٧/٧٨ ــ ٧٩/٧٨

والمناقصة رقم هـ ع أ/م/٤٨/٧٨ ــ ٧٩/٧٨

والخاصتين بتوريد وتركيب محطات تنقية مياه مجري في منطقتي الجهراء وبيان الجنوبي على التوالي .

لقد تقرر ان يكون اخر موعد لتقديم العطاءات بمقر الهيئة العامة للاسكان الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/١٠/٢ م . بدلا من الموعد المحدد سابقا . وتكون مدة الانجاز لكافة اعمال كل من المناقصتين اعلاه هي ٣٠٠ يوما بدلا من المدة المحددة سابقا .

المدير العام

شركة نفط الكويت ش.م.ك

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثالث لشركة نفط الكويت (ش.م.ك)

عقدت الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى الثالث فى الساعة التاسعة من مساء يوم الاربعاء ١٣ رمضان ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ اغسطس ١٩٧٨ وذلك فى مقر وزارة النفط بالكويت بحضور كل من السادة :

١ ــ	سعادة وزير النفط الشيخ على الخليفة الصباح	ممثلا للمجلس الاعلى للبترول
٢ــ	احمد محمد جعفر	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة نفط الكويت
٣ ــ	فيصل ثنيان الغانم	نائب رئيس مجلسا لادارة
٤ ــ	حمد عبد الله الزيد	مراقب الشركات ــ مندوب وزارة التجارة والصناعة
٥ ــ	طلال ابو غزالة وانور القطامى	مندوبان عن مكتب السادة طلال ابو غزالة وشركاه ــ مراقبون لحسابات الشركة ــ
٦ ــ	عزمى جميل العبوشى	أمين سر الجلسة ١

جدول الاعمال

١ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية •

٢ ــ مناقشة بيان الحسابات والميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية عن الفترة من ١ ابريل ١٩٧٧ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٣ ــ النظر فى تقرير مراقبى الحسابات عن الميزانية العمومية للشركة وبيان الحسابات •

٤ ــ النظر فى ملاحظات ديوان المحاسبة نتيجة فحصه لحسابات الشركة عن السنة المالية وفي جواب مجلس الادارة على ذلك •

٥ ــ ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٦ ــ تحديد مكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة •

٧ ــ تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اجورهم خلال السنة المالية المقبلة •

٨ ــ أية مقترحات أخرى •

ونظرا لاكتمال النصاب القانونى للجمعية العامة العادية وفقا للمادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية افتتح سعادة وزير النفط الاجتماع على النحو التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح اجتماع الجمعية العامة العادية الثالث لشركة نفط الكويت •

ثم استعرض السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة جدول الاعمال مبتدئا بقراءة تقرير مجلس الادارة عن سير الاعمال ، ثم تلاه السيد مراقب الحسابات بتلاوة تقريره عن حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

وبعد أن أتم السيد الرئيس تلاوة تقرير ديوان المحاسبة عن الميزانية العمومية للشركة وبيان الحسابات ورد الشركة على ما جاء في التقرير ، تكرم سعادة وزير النفط وأوصى بأن تأخذ الشركة بعين الاعتبار ملاحظات الديوان وأن تعمل فى المستقبل على التقيد التام بما جاء فيها خاصة فيما يتعلق بالعقود والارتباطات والتوريدات والمشتروات ، وتفادى تكرار التجاوزات • وأبدى سعادة الوزير توجيهاته القيمة مشيرا الى قرار المجلس الاعلى للبترول فى هذا الصدد طالبا الاستمرار فى تنفيذه بدقة تامة وتوخى ضغط التكاليف بوجه عام •

وقد رد السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب شاكرا الجمعية العامة ممثلة فى سعادة وزير النفط على الارشادات والتوجيهات القيمة مؤكدا التزام الشركة بها •

وبعد استكمال مناقشة كافة بنود الاعمال أصدرت الجمعية العامة بالاجماع القرارات التالية :

أولا : الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة وحالتها المالية •

ثانيا : الموافقة على تقرير مراقبى الحسابات عن الميزانية العمومية للشركة وبيان الحسابات للسنةا لمالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

ثالثا : ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

رابعا : تحديد مجموع مكافآت السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمبلغ ٢٤٥٠٠ دينار كويتى في السنة •

خامسا : تجديد تعيين السادة طلال ابو غزالة وشركاه مراقبين لحسابات الشركة فى الكويت والبلاد العربية وشركائهم برايس ووترهاوس ابو غزالة وشركاهم مراقبي لحسابات الشركة خارج الكويت والبلاد العربية وذلك عن السنة المالية المقبلة ، وتفويض مجلس ادارة الشركة بتحديد اتعابهم ضمن حدود الاتعاب المدفوعة لهم عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

ثم أعلن سعادة الوزير انهاء اجتماع الجمعية العامة الثالث داعيا الله بالتوفيق لشركة نفط الكويت ومتمنيا لها مزيدا من التقدم والنجاح فى كافة مشاريعها لما فيه خير هذا الوطن مسترشدة بتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد وولى عهده الامين •

وبذلك اختتم الاجتماع •

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

أمين سر الجلسة

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة صناعات الخشب الكويتية

شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد التأسيس

أنه في يوم ١٣٩٨/٦/٢٨هـ

الموافق ١٩٧٨/٦/٤م

لدى أنـا عبد الله جواد يلي الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق حيث انتدبت عامر حسين الى الصالحية :

وبحضور كل من :

١ ـ عبد العزيز حسن العلى / كويتى الجنسية

٢ ـ عبد العزيز صالح صلاحات / كويتى الجنسية

الشـاهدين الحائزين لكافـة الصفات المطلوبة والمثبتة لشخصيات الحاضرين بعد

حضر :

١ ـ السيد / ابراهيم عبد العزيز العبد الرازق ـ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف أول

٢ ـ السيد / احمد صالح الشايع ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثانى

٣ ـ السيد / احمد عوض جهيم منزر ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث

٤ ـ السيد / بيتر بنن ـ دانماركى ومقيم بالكويت طرف رابع

٥ ـ السيد / تركى احمد منصور الانبعى / كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس

٦ ـ السيد / جاسم محمد الخرافي ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس

٧ ـ السيد / جاسم مرزوق بودى ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع

٨ ـ السيد / حمد احمد البحر ـ كويتى الجنسيـة ومقيم بالكويت طرف ثامن

٩ ـ السيد / احمد عبد اللطيف ـ كويتى الجنسـية ومقيم بالكويت طرف تاسع

١٠ ـ السيد / خالد عبد الرحمن العبد الله الفارس ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف عاشر

١١ ـ السيد / خالد عبد الله المسفر ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى عشر

١٢ ـ السيد / رياض جلال النقيب ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثانى عشر

١٣ ـ السيد / سالم ابراهيم المناعى ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثالث عشر

١٤ ـ السيد/سعود عبد العزيز الفوزان ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف رابع عشر

١٥ ـ السيد / سعود احمد عبد الهادى الدوسرى ـ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت طرف خامس عشر

١٦ ـ السيد / سليمان عبد العزيز الفوزان ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سادس عشر

١٧ ـ السيد / شلال خليفة الشلال ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سابع عشر

١٨ ـ السيد / عبد الحميد عبد الرحمن العبد الله الفارس كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثامن عشـر

١٩ ـ السيد / عبد العزيز محمد الهاجـرى ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف تاسع عشر

٢٠ ـ السيد / عبد العزيـز احمد البحر ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف عشرون

٢١ ـ السيد / عبد الله عبد المحسن الشرهان ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف حادى وعشرون

٢٢ ـ السيد / عدنـان عبد العزيـز الشلفان ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف اثنين وعشرون

٢٣ ـ السيد / على خالد يوسف القبندى ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثلاثة وعشرون

٢٤ ـ السيد / فوزى محمد عبد المحسن الخرافي ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف اربعة وعشرون

٢٥ ـ السيد / فارس عبد الرحمن العبد الله الفارس كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف خمسة وعشرون

٢٦ ـ السيد / فهد احمد البحر ـ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سته وعشرون

٢٧ ــ السيد محمد الناصر الهاجرى ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سبعة وعشرون
٢٨ ــ السيد / محمد قاسم عبد الرحمن الزيــانى ــ بحرينى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثمانية وعشرون
٢٩ ــ السيد / محمد سليمان السيد على ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف تسعة وعشرون
٣٠ ــ السيد / محمد سعيــد عبد المنعم ــ مصــرى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثلاثون
٣١ ــ السيد / محمد احمد عبد اللطيف الحمد ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف واحد وثلاثون
٣٢ السيد / مشارى زيــد حمد الخالــد ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف اثنين وثلاثون
٣٣ ــ السيد / مصطفى جاسم بودى ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثلاثة وثلاثون
٣٤ ــ السيد / مفرج ابراهيم المفرج ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف اربعة وثلاثون
٣٥ ــ السيد / الشيخ ناصر صباح الاحمد ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف خمسة وثلاثون
٣٦ ــ السيد / ناصر عبد العزيز المرزوق ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ستة وثلاثــون
٣٧ السيد / ناصر محمد الخرافي ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف سبعة وثلاثون
٣٨ ــ السيد / هشام سليمان العتيبى ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف ثمانية وثلاثــون
٣٩ ــ السيد / يوسف ابراهيم الهاجــرى ــ كويتي الجنسية ومقيم بالكــويت طرف تسعة وثلاثون .
٤٠ ــ السيد / يوسف محمد النصف ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف اربعون
٤١ ــ السيد / وليد عبد العزيز عبد الله الحميضى ــ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت طرف واحد واربعون

وطلبوا وهم بكامل الاهلية القانونية للتصرف والتعاقد توثيق عقد تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة بأسم (شركة صناعات الخشب الكويتية) بموجب الشروط التالية :

((تمهيد))

لما كانت وزارة التجارة والصناعة قد وافقت على الترخيص لاقامة منشأة صناعية للســيد / عبد الحميد عبد الرحمن العبد الله الفارس لانتاج الابواب الخشبية المصنوعةمع براوزها بطاقة انتاجية قدرها ٤٠٠٠٠ ــ باب وبرواز (اربعون الفــا) سنويا بموجب موافقة لجنة التنمية الصناعية بجلستها رقــم ١٣٨ المنعقدة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٦ وبالنظر لرغبة جميع الاطراف المذكورين فى تأسيس شركة مساهمة مقفلة وبناء على موافقة السيد / عبد الحميد عبد الرحمن العبد الله الفارس فى نقل الترخيص المبين أعلاه وجميع الامتيازات المرتبطة به لصالح الشركة المنوى تأسيسها ومع اعتبار هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فقد تم الاتفاق بين الاطراف المشار اليهم آعلاه على ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة مقفلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالشركات التجاريه والمواد التالية :

مادة ــ ١ ــ

تتألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتيــة طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسى الملحق بهــذا العقد .

مادة ــ ٢ ــ

اسم هذه الشركة هو (شركة صناعات الخشب الكويتية) ــ شركة مساهمة كويتية مقفلة .

مادة ــ ٣ ــ

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات او مراكز عمليات او مكاتب في الكويت وفي الخارج .

مادة ــ ٤ ــ

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدهــا في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيســها فى الجريدة الرسمية .

مادة ــ ٥ ــ

الاغراض التى تأسست من اجلها الشركة هى ما يأتي :

١ ــ صناعة الابواب الخشبية مع براوزها بطاقة انتاجية قدرها ٤٠٠٠٠ باب وبراوز سنويا وتسويقها محليا وبالخارج .

٢ ــ استيراد وتجارة المواد الداخلــة في تصنيع هــذه المنتجات .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الشركات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغــراضها في الكويت وفي الخارج ولها ان تشترى هذه الشركات او تلحقها بها.

مادة ــ ٦ ــ

حدد رأس مــال الشركة بمبلغ ٦٨٠٠٠٠ د.ك ستمائة وثمانون الف دينار كويتى موزع على ٦٨٠٠٠٠ سهم ستمائة وثمانون الف سهم قيمة كل سهم دينار كويتى واحد وجميعها تغــذيــة .

مادة ــ ٧ ــ

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة على الوجه الاتى : ــ

الرقم	الاســـم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتى
١	السيد / ابراهيم عبد العزيز العبد الرزاق	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	السيد / احمد صالح الشايع	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣	السيد / احمد عوض جهيم منزل	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٤	السيد / بيتر بندسن	٦٤٥٠٠	٦٤٥٠٠
٥	السيد / تركى احمد منعور اللميعى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦	السيد / جاسم محمد الخرافي	٢١٥٠٠	٧١٥٠٠
٧	السيد / جاسم مرزوق بودى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٨	السيد / حمد احمد البحـــر	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩	السيد / حمد عبد اللطيف	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠	السيد / خالد عبد الرحمن العبد الله الفارس	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
١١	السيد / خالد عبد الله المسفـــر	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢	اسيد / رياض جلال النقيب	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣	السيد / سالم ابراهيم المناعى	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
١٤	السيد / سعود عبد العزيز الفوزان	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٥	السيد / سعود الدوسرى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٦	السيد / سليمان عبد العزيز الفوزان	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٧	السيد / شلال خليفة الشلال	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٨	السيد / عبد الحميد عبد الرحمن الفارس	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
١٩	السيد عبد العزيز الناصر الهاجرى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٠	السيد / عبد العزيز احمد البحر	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢١	السيد / عبد الله عبد الرحمن الشرهان	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٢	السيد / عدنان عبد العزيز الشلفان	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٣	السيد / علي خالد يوسف القبندى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٤	السيد / فوزى محمد عبد المحسن الخرافى	٢١٥٠٠	٢١٥٠٠
٢٥	السيد / فارس عبد الرحمن العبد الله الفارس	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٢٦	السيد / فهد احمد البحر	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢٧	السيد / محمد الناصر الهاجرى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٨	السيد / محمد جاسم الزيانى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٩	السيد / محمد سليمان السيد علي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣٠	السيد / محمد سعيد عبد المنعم	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣١	السيد / محمد احمد عبد اللطيف الحمد	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣٢	السيد / مشارى زيد حمد الخالد	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣٣	السيد / مصطفى جاسم بودى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣٤	السيد / مفرج ابراهيم المفرج	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣٥	السيد / الشيخ ناصر صباح الاحمد	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣٦	السيد / ناصر عبد العزيز المرزوق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣٧	السيد / ناصر محمد الخرافي	٢١٥٠٠	٢١٥٠٠
٣٨	السيد / هشام سليمان العتيبي	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣٩	السيد / يوسف ابراهيم الهاجرى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٠	السيد / يوسف بن محمد النصف	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤١	السيد / وليد عبد العزيز عبد الله الحميضى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
		٦٨٠٠٠٠ سهم	٦٨٠٠٠٠ د.ك

وقاموا بدفع ٥٠٪ خمسون بالمائة من القيمة الاسمية ، لهذه الاسهم ومقداره ٣٤٠٠٠٠ دينار كويتي (فقط ثلاثمائة واربعون الف دينار كويتي) باسم الشركة ولحسابها في بنك الكويت الوطني كل منهم بنسبة اكتتابه بموجب شهادة البنك المرفقة بأصل هذا العقد المؤرخة في ١٩٧٨/٥/٢٨ •

مادة ــ ٨ ــ

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ١٠٠٠٠ د.ك (عشرة الاف دينار كويتي) تخصم من حساب المصروفات العامة •

مادة ــ ٩ ــ

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعى فى القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / عبد الحميد عبد الرحمن الفارس فى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد أو فى النظام الاساسي للشركة المرفق به وذلك حتى قيام اول مجلس ادارة للشركة •

تواقيع

جميع المؤسسين وعددهم ٤١ مع الشاهد الاول والشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور المؤسسون والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعه الجميع •

ملاحظة / تحرر هذا العقد من اصل واربع نسخ ومكون من اربع صفحات وبه ستة شطوب وثلاثة اضافات ومرفق بكل نسخة من النظام الاساسي له المكون من عشر صفحات وصفحة اضافات والمؤلف من ٥٣ مادة وليس به شطب وبلا اضافة ومرفق بالاصل كتاب وزارة التجارة ومشروع العقد والقرار الوزارى وشهادة البنك •

شركة صناعات الخشب الكويتية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الاساسى
الفصل الاول
في تأسيس الشركة
١ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة ــ ١ ــ

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي يبين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى : « شركة صناعات الخشب الكويتية » ــ شركة مساهمة كويتية مقفلة •

مادة ــ ٢ ــ

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيلات أو مراكز عمليات او مكاتب فى مدينة الكويت وفى الخارج •

مادة ــ ٣ ــ

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية •

مادة ــ ٤ ــ

الاغراض التي تأسست من اجلها الشركة هي ما يلي :

١ ــ صناعة الابواب الخشبية مع براويزها بطاقة انتاجية قدرها ٤٠٠٠٠ باب وبرواز سنويا وتسويقها محليا وبالخارج •

٢ ــ استيراد وتجارة المواد الداخلة في تصنيع هذه المنتجات •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت وفي الخارج ولها ان تشتري هذه الشركات او تلحقها •

٢ ــ رأسمال الشركة

مادة ــ ٥ ــ

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٨٠٠٠٠ د.ك ستمائة وثمانون الف دينار كويتي موزع على ٦٨٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد ، وجميعها نقدية •

مادة ــ ٦ ــ

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها بأكثر من نسبة ٤٩٪ •

مادة ــ ٧ ــ

تم دفع ٥٠٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، ويحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى امواله الخاصة •

مادة ـ ٨ ـ

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٦٨٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٦٨٠٠٠٠ د.ك كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه في عقد التأسيس وقد اودعوا ٥٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى « بنك الكويت الوطني » وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة بأصل عقد التأسيس .

مادة ـ ٩ ـ

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس شهادة الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

مادة ـ ١٠ ـ

يترتب حتما على ملكية السهم قبول احكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ـ ١١ ـ

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ـ ١٢ ـ

ولما كانت اسهم الشركة اسمية فأن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو ارباح او نصيبا في موجودات الشركة (ان رهن الاسهم او تقديمها كضمان او تحميلها بأية التزامات ليس من شأنه ان يمنع مالك هذه الاسهم عن ممارسة حقوقه الناشئة عن ملكيته بشأن استلام الارباح وحق التصويت أصالة او وكالة بالنسبة لهذه الاسهم) .

مادة ـ ١٣ ـ

لا تجوز زيادة رأس مال الشركة الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ـ ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات هذا الاصدار ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني
ادارة الشركة
أ ـ مجلس الادارة

مادة ـ ١٤ ـ

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على ان يكون من بين اعضائه خمس اعضاء على الأقل من حملة الاسهم الكويتيين .

مادة ـ ١٥ ـ

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة آلاف سهم ـ فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهرين من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة ـ ١٦ ـ

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضاء هذا المجلس تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود او الصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي عضو من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لا يجوز له ان يقوم ببيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

مادة ـ ١٨ ـ

اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب . واما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فأنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملاء المراكز الشاغرة وفى جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة ـ ١٩ ـ

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا وذلك لمدة ثلاث سنوات (بشرط الا تزيد عن مدة عضويتهما بمجلس الادارة) ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة ــ ٢٠ ــ

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضو منتدب او اكثر للادارة ، ويحدد المجلس صلاحياتهم •

مادة ــ ٢١ ــ

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته •

مادة ــ ٢٢ ــ

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك اثنين من اعضائه على الاقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس •

مادة ــ ٢٣ ــ

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اعضائه الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر الجلسات ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة ــ ٢٤ ــ

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة ــ ٢٥ ــ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة ــ ٢٦ ــ

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة او القيام بجميع الاعمال التي تقضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة •

مادة ــ ٢٧ ــ

رئيس مجلس الادارة واعضائه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة • ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بأبراء ذمة مجلس الادارة •

مادة ــ ٢٨ ــ

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم وما رخص لهم به •

ب ــ الجمعية العامة

مادة ــ ٢٩ ــ

توجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها من قبل رئيس مجلس الادارة بموجب كتب مسجلة ترسل قبل ثلاثين يوما من موعد الجلسة ويجب ان تتضمن الدعوة جلاول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة ــ ٣٠ ــ

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

مادة ــ ٣١ ــ

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة ــ ٣٢ ــ

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الاقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيه عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة ــ ٣٣ ــ

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة ــ ٣٤ ــ

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة ـ ٣٥ ـ

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية وفي شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة ـ ٣٦ ـ

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة ـ ٣٧ ـ

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة ـ ٣٨ ـ

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيان لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح .

مادة ـ ٣٩ ـ

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد ، وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة ـ ٤٠ ـ

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة ـ ٤١ ـ

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ـ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي .

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت الشركة به او التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣ ـ حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .

٤ ـ تخفيض او زيادة رأس مال الشركة .

مادة ـ ٤٢ ـ

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج ـ حسابات الشركة

مادة ـ ٤٣ ـ

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة ـ ٤٤ ـ

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ـ ٤٥ ـ

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة ـ ٤٦ ـ

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركات أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او فى مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة ــ ٤٧ ــ

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة ــ ٤٨ ــ

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ــ

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى •

٢ ــ يقتطع ٥٪ تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي •

٣ ــ يقتطع ١٠٪ أخرى لحساب الاحتياطي الاختيارى ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٤ ــ يقتطع جزءا من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

٥ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٦ ــ يخصص بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد على ١٠٪ من الباقي لمكافآت اعضاء مجلس الادارة •

٧ ــ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة ــ ٤٩ ــ

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة ــ ٥٠ ــ

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد واذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر استعمال مازاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة ــ ٥١ ــ

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به بصندوق الشركة •

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ــ ٥٢ ــ

تنقضى الشركة بأحدى الاسباب المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية •

مادة ــ ٥٣ ــ

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية •

مادة ــ ٥٤ ــ

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقد التأسيس او في هذا النظام •

اقرار

يقرر المؤسسون :

اولا : بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية •

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ٥٠٪ من القيمة الاسمية بأسم الشركة ولحسابها فى بنك الكويت الوطني •

ثالثا : بأنهم عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار الهيئة الادارية الاولى (مجلس الادارة الاول) للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية •

تواقيع

جميع المؤسسين وعددهم ٤١ مع الشاهد الاول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسى بحضور جميع الاطراف والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
عبد الله جواد يلي

صفحة اضافية

٤ ــ وقع عنه السيد ادون بيني السون دانمركي الجنسية بموجب توكيل صادر من قنصلية الكويت بالدانمرك ومصدق عليه من كافة الجهات المختصة •

٦ ــ وقع عنه وكيله السيد ناصر محمد عبد المحسن الخرافي ــ كويتي ــ بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٤٧ مسلسل بتاريخ ٦٣/٢/١٧ •

٨ ــ وقع عنه وكيله السيد فهد احمد البحر بموجب

توكيل رسمي عــام مع الهبة والرهن رقم ٢٠١٠/أ/ جلــد فى ١٩٦٦/١١/٢٦ •

٩ ــ وقع عنه وكيله السيد فهد احمد البحر ــ كويتى ــ بموجب توكيل رسمي رقم ٩٤٣/أ/جلد في ١٩٧٦/٧/١٢ •

١١ ــ وقع عنه وكيله السيد خالد عبد الرحمن العبد الله الفارس ــ كويتي ــ بموجب توكيل صادر من سفارة الكويت فى لندن ومصدق عليه من كافة الجهات المختصة •

١٤ ــ وقع عنهوكيله السيد سليمان عبد العزيز الفوزان بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٥١٤/٧/جلد فى ١٩٧٣/٤/١٩ •

٢٠ ــ وقع عنه وكيله السيد فهد احمد البحر ــ كويتي ــ بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن رقم ٢٠١٠/أ/ جلد ٣ في ١٩٦٦/١١/٢٦ •

٣١ ــ وقع عنه وكيله السيد فهد احمد البحر ــ كويتى ــ بموجب توكيل رسمي عام رقم مسلسل ٦٧٠ رقم التصديق ٢٠١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٧ •

٣٢ ــ وقع عنه وكيله السيد جاسم فهد الحمد الخالد ــ كويتي ــ بموجب توكيل رسمي عام من الرهن رقم ١٤١٥ /د/ جلد ٣ في ١٩٧٧/١٢/١٧ •

٣٣ ــ وقع عنه وكيله السيد جاسم مرزوق بودى بموجب توكيل رسمي عام مع الرهــن والهبة رقم ٦٥٦/أ/جلــد في ١٩٧٦/٤/٢٢ •

٣٥ ــ وقع عنه وكيلــه السيد محمــد المأمون احمــد سوداني ــ بموجب توكيل رسمي عام مع الهبة والرهن صادر من سفارة الكويت فى لندن ومصدق عليه من كافة الجهــات المختصــة •

الموثق
عبد الله جواد يلي

الشركة الكويتية للمخازن العمومية والمستودعات الحديثة
شركة مساهمة كويتية ــ مقفلة
محضر اجتمــاع الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية الغير عادية

عقدت الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية الغير عادية للشركة الكويتية للمخازن العمومية والمستودعات الحديثة ش٠م٠ك (مقفلــة) في مكتب الســادة ويني مرى والمسعود وشركاهم وذلك يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٦/٢٤ في حوالي الساعة الخامسة مساء وبحضــور السيد / حلمي سليم مندوب وزارة التجارة والصناعة •

وبعد ان اعلن مندوب وزارة التجارة والصناعة اكتمال النصاب القانوني للجمعيتين بحضور من يمثل ٤٫٩٩٩٫٠٠٠ سهم من اصل ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ســهم ناقش الحاضرون جدول الاعمال واتخذوا القرارات والتوصيات التالية :ــ

١ ــ وافق الحاضرون على تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وبموجب ادناه : ــ

مادة ١٤ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اشخاص يعينهم وزير المالية •

مادة ١٦ ــ يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكــون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن (١٠٠٠) الف سهم •

مادة ١٨ ــ تلغى •

مادة ٣٥ ــ يجتمع المؤسسون المساهمون خــلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقرير عن جميع عمليــات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها وتتثبت الجمعية من صحة المعلومــات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشــأن وتعيين مراقبي الحســابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة ٣٩ ــ تناقش الجمعية العامة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تــراه فى شــأنه وتنظر فى تقرير مراقبــى الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

٢ ــ صادق الحاضرون على تقرير لجنة المؤسســين عن عمليات التأسيس •

٣ ــ اعلن قيام الشركة نهائيا •

٤ ــ وافق الحاضرون على تعيين السيد / مطلق مزيد المسعود من ويني مرى والمسعود وشركاهم ، كمراقب حسابات للسنة المالية المنتهية في ١٩٧٩/١٢/٣١ وخول مجلس الادارة بتحديد اتعابه •

٥ ــ عين مجلس الادارة الاول من التالية اسماءهم : ــ

١ ــ السيد عبد العزيز عبد الله المطير
٢ ــ السيد حمد محمد المرعي
٣ ــ السيد عبد اللطيف مبارك السند
٤ ــ السيد خالد احمد الحمد
٥ ــ السيد خالد عبد اللطيف الصالح
٦ ــ السيد جمعة راشد حمدان
٧ ــ السيد خالد حمد بودى

هذا وبما انه لا توجد امور اخرى فقد انتهى الاجتماع في حوالي الساعة السادسة مساء •

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
(كاتب العدل)

الشركة الكويتية البولندية للاعمال الميكانيكيـة والانشائية
(شركة مساهمة كويتية مقفلة)
عقد التأسيس

انه في يوم : الاثنين ١٩/٨/١٣٩٨ هجرية •
الموافق : ٢٤/٧/١٩٧٨ • ميلادية •
لدى انا : عبد الله جواد يلي ــ الموثق بالادارة •
وبحضور كل من :ــ
١ ــ دغيمان حباب باتل الرشيدى ــ كويتى الجنسية •
٢ ــ تيسير محمد عدس فلسطينى الجنسية •
الشاهدين الحائزين لكافة الصفـات المطلوبـة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعـد :ــ
حضر :
أولا : سليمان خالد الغنيم / كويتـي الجنسية ومقيـم بالكويت طرف اول •
ثانيا : عبد الغنى خالد الغنيم/كويتى الجنسية ومقيـم بالكويت طرف ثاني •
ثالثا : صباح خالد الغنيـم/كويتـى الجنسية ومقيـم بالكويت طرف ثالث •
رابعا : تاديوس كونون/بولندى الجنسية ومقيم حاليا بالكويت طرف رابع •
خامسا : شركة بوليمكس سيكوب المحدودة/شركـة بولندية مقرهافي وارسزاوا ويمثلها السيد/تشيزا وسيويتكسكي البولندى الجنسية بالتوكيل الصادر فى وارسـزاوا بتاريـخ ١٩٧٨/٦/٢٤ المصدق عليه مـن كافة الجهات المعنيـة طـرف خامس بصفته وطلبوا وهم بكامل الاهلية توثيق ما يلى :ــ

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركـة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقـا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسى الملحق بهذا العقـد •

مادة (٢)

أسم هذه الشركة هو : الشركة الكويتية البولندية للاعمال الميكانيكية والانشائية •

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيس ومحلها القانوني فى مدينة الكويت •
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او محلات فى الكويت أو فى الخارج •

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبـدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسميـة •

مادة (٥)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتى :ــ
١ ــ القيام بأعمال التركيبات الهندسية والانشائية •
٢ ــ القيام بالاتجار بجميع المواد اللازمة لتحقيق الغرض الوارد فى البند الاول •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التى قـد تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت أو فى الخارج ، ولهـا ان تشترى هذه الهيئات أو ان تلحقها بهـا •

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ر٠٠٠ د•ك موزع على ١٠ر٠٠٠ سهما قيمة كل سهم ١٠ د • ك وجميع الأسهم نقدية •

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون فى رأس مال الشركة على الوجه الاتي :ــ

الاسـم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١ ــ سليمان خالد الغنيم	١ر٧٠٠	١٧ر٠٠٠
٢ ــ عبد الغنى خالد الغنيم	١ر٧٠٠	١٧ر٠٠٠
٣ ــ صباح خالد الغنيم	١ر٧٠٠	١٧ر٠٠٠
٤ ــ تاديوس كونون	١٠٠	١ر٠٠٠
٥ ــ بوليمكس ــ سيكوب	٤ر٨٠٠	٤٨ر٠٠٠

ودفعوا ٥٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم ومقداره (٥٠٫٠٠٠ د.ك) في البنك التجارى الكويتى كل منهم بنسبة اكتتابه طبقا لما جاء بشهادات البنك المذكور المرفقة بأصل هـذا العقـد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التـى تلتـزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ١٫٠٠٠ د.ك . وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعـي للقيـام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة .

ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة /

سليمان خالد الغنيم .

عبد الغنى خالد الغنيم .

تاديوس كونون

بوليمكس ــ سيكوب

صباح خالد الغنيم . ــ مجتمعين أو منفردين .

وفي اتخاذ الاجراءات القانونية ، واستيفاء المستنـدات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد أو فى النظام الاساسى للشركة المرفق به .

الطرف الاول الطرف الثاني الطرف الثالث
الطرف الرابع الطرف الخامس الشاهد الاول
الشاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبحضور المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته عليهم وقعوه .

الموثق
عبدالله جواديلي

الشركة الكويتية البولندية للاعمال الميكانيكيـة والانشائية

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الاساسى

الفصل الاول

فى

تأسيس الشركة

١ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي ، بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى : الشركة الكويتية البولندية للاعمال الميكانيكية والانشائية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الكويت.

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيـلات فى الكويت أو خارجهـا .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدوده وتبدأ من تاريـخ قيدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسميـة .

مادة (٤)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتى :ــ

١ ــ القيام بأعمال التركيبات الهندسية والانشائية .

٢ ــ القيام بالاتجار جميع المواد اللازمة لتحقيق الاغراض الواردة فى البند الاول .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بـأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت أو الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئـات أو ان تلحقها بها .

٢ ــ رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس‌ما ل الشركة بمبلغ ــ/١٠٠٫٠٠٠ د.ك موزع على ــ/١٠٫٠٠٠ سهما قيمة كل سهم ١٠ د.ك ،

مادة (٦)

أسهم الشركة أسمية ، ولا يجوز لغير الكويتين تملكها بأستثناء٤٫٩٠٠ سهم المخصصة لغيرالكويتيين بموجب الترخيص الصادر فى هذا الشـأن .

مادة (٧)

دفع المؤسسون ٥٠٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب .

ويجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمـس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيـد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكل مبلـغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، ويحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحسـاب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه‌رسمي ، بالمزاد العلنى ويستوفى من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ،

ويرد الباقى للمساهم ، فاذا لم يكف ثمن البيع ، رجعت الشركة بالباقى على المساهم في أمواله الخاصة •

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٫٠٠٠ سهم وقد قاموا بدفع ٥٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره ٥٠٫٠٠٠ د.ك فى البنك التجارى الكويتى كل منهم بنسبة اكتتابه •

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها •

ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير ، ولا يجوز التصرف فى الاسهم أو السندات المؤقتة الا بعد ان تصدر الشركة اول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الاقل ولا يعتبر التصرف ساريا في حق الشركة الا اذا دون فى السجل الخاص المعد لذلك الموجود فى مقر الشركة ويكون التسجيل بمجلس يحضره المتعاقدان ومندوب عن الشركة •

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول احكام النظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العامة •

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق فى حصه معادلة لحصه غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١٢)

لما كانت أسهم الشركة أسمية ، فأن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة (١٣)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى بعد وفاء مصروفات الاصدار •

ولكل مساهم الاولوية فى اكتتاب بحصه من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوه المساهمين لذلك •

الفصل الثانى
ادارة الشركة

١ ــ مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اشخاص تعين شركة بوليمكس اثنين منهم وينتخب الثلاثة الاخرون بالاقتراع السرى•

مادة (١٥)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

مادة (مادة ١٦)

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن مائة سهم •

مادة (١٧)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو أحد اعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا فى تجارة مشابهة أو منافسه لتجارة الشركة أو ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفاقات التى تبرم مع الشركة أو لحسابها أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص عن الجمعية العامة ، ولايجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس المجلس أو لاى عضو من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره ، كما لايجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة ، فى اخر انتخاب •

أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فأنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملاء المراكز الشاغرة •

وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة ، على الا يجاوز ذلك مدة عضويتهما بمجلس

الادارة ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ويقوم نائب الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم .

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه ، واعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، واى عضو اخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك عضوين من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ، ولايجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ، ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه

مادة (٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولايحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة .

ولايجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لايلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامها بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولايحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

ب ـ الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تنص الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية .

مادة (٣٠)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبو الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولايجوز بحث اية مسألة مدرجة فى جدول الاعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر المحجوزين النائبون عنهم قانونا .

ولايجوز لاى عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة .

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيا عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة .

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية

العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخـاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقـة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسهـا فى الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له •

وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ويعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسـي • كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا واضحا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الارباح والخسائر ، وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجـور المراقبين ، واقتراحات بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرير ماتراه فى شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ، وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة ، وتحدد مكافآتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مـن مجلس الادارة ، او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لاتنظرها الا الجمعية العامةمنعقدة بصفة غير عادية : ــ

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

٢ ــ بيع كل للمشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيـه بأى وجـه اخر •

٣ ــ حل الشركة او اندماجها فى شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ تخفيض رأس مال الشركة •

وكل تعديل في نظام الشركة لايكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

حـ ــ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبـين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، وعليه مراقبـة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيـا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليهافي قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها، وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقـا

للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير لمجلس الادارة متفقة مع ماهو وارد فى دفاتر الشركة ، ومـا اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قدوقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزهـا المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانـات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عـن نزول قيمتها ، وتستعمل هـذه الاموال لشراء المـواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ، ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين كما يقتطع جزء من هذه الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامـات المترتبة علـى الشركة بمـوجب قوانين العمـل .

مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ـ

أولا : يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبـارى ، ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقتطع ٥٪ من صافي الارباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثا : يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

رابعا : يقتطع اللازم لتوزيع حصـة في الارباح قدرهـا ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .

خامسا : يخصص بعد ماتقدم ٥٪ من الباقي لمكافآت اعضـاء مجلس الادارة .

سادسا : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمـين كحصة اضافية فى الارباح ، او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي ، بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

ولايجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين ، وانما يجـوز استعماله لتأمين توزيع ارباح علـى المساهمين تصـل الى ٥٪ في السنوات التي لاتسمح فيها ارباح الشركة بتأمـين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر استعمال ما زاد على هذا العدد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة .

ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة لاحد الامور المنصوص عليها فى قانـون الشركات التجاريـة .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكـام الواردة في قانون الشركات التجارية .

اقرار

يقر المؤسسون : ـ

أولا : بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقـان للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية

ثانيا : بأنهم قد اودعوا ما من قيمة رأس المال فى البنك التجارى الكـويتـي .

ثالثا بأنهم قد اوضحوا كيفية تعيين الهيئات الادارية اللازمـة لادارة الشركة ويتم اختيار اعضاء اول مجلس ادارة في اجتماع المؤسسين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الاول **الطرف الثانى** **الطرف الثالث**
الطرف الرابع **الطرف الخامس بصفته** **الشاهد الاول**
الشـاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته عليهم وقعوه .

الموثق
عبدالله جواديلي

وزارة العــدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة التعمير الكويتية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
عقد التأسيس

في يوم الخميس ١٤/٩/١٣٩٨ هجرية •
الموافق ١٧/٨/١٩٧٨ ميلادية •
لدى أنا : عبد الله جواد يلى ــ الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق •

وبحضور الشاهدين :
١ ــ عبد العزيز حمد البزيع / كويتي الجنسية •
٢ ــ محمد بشير سالم / فلسطينى الجنسية •
الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتــين لشخصية الحاضرين بعد •

حضر :
١ ــ شركة الفنادق الكويتية ــ شركة مساهمة كويتية ــ موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقــم ٥٦٣ / جلد ١ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ ويمثلها السيد / فؤاد عبد المحسن المتروك • (طرف أول بصفته)
٢ ــ شركة العقارات المتحدة ــ شركة مساهمة كويتية ــ موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقم ٣٩٢/أ جلد ١ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٣ ويمثلها السيد / الشيخ ناصر صباح الاحمد • (طرف ثانى بصفته)
٣ ــ شركة مساعد الصــالح العقــارية ــ شركة ذات مسؤولية محدودة موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التــوثيق بالكويت برقم ٥٦٢ / أ جلد ١ بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧٢ ويمثلها السيد / داود مساعد الصالح • (طرف ثالث بصفته)
٤ ــ داود مساعد الصالح / كويتي الجنسية (طرف رابع)
٥ ــ نورى مساعد الصــالح / كويتى الجنســية • (طرف خامس)

وجميعهم كويتيو الجنسية ومقيمون بالكويت وطلبــوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقدتوثيق العقد الاتىنصه :

مــادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحــكومة الكويتيــة ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسىالملحق بهذا العقد •

مــادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة التعمير الكويتية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) •

مــادة (٣)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينةالكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب او مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج •

مــادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيــدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية •

مــادة (٥)

الاغراض التى اسست من اجلها الشركة هي ما يأتى :
١ ــ شراء واستثمار قطعة الارض الواقعة في منطقــة بنيد القار الموصوفة بالقسيمة رقم (١) من المخطط م/٢٦٦٩٨ البالغة مســاحتها (٨٣٤٣) متــرا مربعــا والبــالغة قيمتها (ــ / ٩٠٠ر٥٠٢ر٢) دينار كويتى التى تملكها كل من شركة مساعد الصالح العقارية ــ ذ • م • م وشركة العقاراتالمتحدة ش • م • ك بموجب سند عقد البيــع المســجل لدى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق برقم ٣٠٦٨ بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٤
٢ ــ شراء واستثمار قطعة الارض الواقعة في منطقــة بنيد القار والبالغة مساحتها (٣٨٣٠) مترا مربعا البالغة قيمتها (ــ / ٥٠٠ر٤٨٩ر٢) دينار كويتى التى تملكها شركةالفنادق الكويتية وهي من أصل الارض المبينة اوصافها في سندات اثبات التملك بوضع اليد والبيع المسجل لدى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق برقم ٤٥٤٢ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٦٢ •
لقد تم تقدير قيمة قطعتى الارض سالفتى الذكر طبقــا للاجراءات المنصوص عليها في المــادة (١٠٥) مــن قانون الشركات التجارية والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بناء على قرار رئيس محكمة الكويت الكلية الذى عين بمقتضاه السادة / دغيشم محمد دغيشم واحمد على المواش وخليفة دعيج الدبوس خبراء للتحقق مما اذا كان قطعتا الارض قــد

قدرت تقديرا صحيحا باعتبار ان اشراءهما من اراض الشركة وانهما مملوكتان من قبل بعض المؤسسين ومرفق بأصل هذا العقد صورة عن قرار رئيس محكمة الكويت الكلية واخرى من التقدير المذكور •

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها •

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ــ / ٠٠٠ر٠٠٠ر٦) ستة ملايين دينار كويتى موزع على (ــ / ٠٠٠ر٠٠٠ر٦) ستة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار كويتى واحد وجميع الاسهم نقدية •

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الاتى :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتى
١ ــ شركة الفنادق الكويتية	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٠٠٠ر٢ د • ك
٢ ــ شركة العقارات المتحدة	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٠٠٠ر٢ د • ك
٣ ــ شركة مساعد الصالح	١ر٩٥٠ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٩٥٠ر١ د • ك
٤ ــ داود مساعد الصالح	٢٥ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٢٥ د • ك
٥ ــ نورى مساعد الصالح	٢٥ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٢٥ د • ك
المجموع	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ/٠٠٠ر٠٠٠ر٦ د • ك

وقاموا بدفع كامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدرها (ــ / ٠٠٠ر٠٠٠ر٦) ستة ملايين دينار كويتى في بنك الخليج كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب شهادة البنك الصادرة بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٧٨ • المرفقة بأصل هذا العقد •

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى بوجه التقريب (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة •

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم :

١ ــ فوزى مساعد الصالح •

٢ ــ فؤاد عبد المحسن المتروك •

مجتمعين أو منفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسى للشركة المرافق له •

التوقيع

الطرف الاول بصفته **الطرف الثانى بصفته**

الطرف الثالث بصفته **الطرف الرابع** **الطرف الخامس**

الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين

ملاحظة : تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ ومكون من أربع صفحات وليس به شطب وبه ثلاث اضافات ومرفق بكل نسخة منه النظام الاساسى له المكون من احدى عشر صفحة وليس به شطب وبلا اضافة والمؤلف من اثنان وخمسون مادة ومرفق بالاصل مشروع العقد وكتب وزارة التجارة وشهادة البنك •

شركة التعمير الكويتية
شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الاساسى

الفصل الاول

١ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسيست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسى بين مالكى الاسهم المبينة احكامها فيما بعد ــ شركة مساهمة كويتية •

تسمى الشركة ــ شركة التعمير الكويتية ــ شركة مساهمة كويتية (مقفلة) •

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى في مدينة الكويت • ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو وكيلات او مكاتب او مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج•

مـادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيـدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخـاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية •

مـادة (٤)

الاغراض التى اسست من اجلها الشركة هى ما يأتي :

١ ــ شراء واستثمار قطعة الارض الواقعة في منطقـة بنيد القار الموصوفة بالقسيمة رقم (١) من المخطط م/٢٦٦٩٨ البالغة مسـاحتها (٨٣٤٣) متـرا مربعـا والبالغـة قيمتها (ــ / ٩٠٠ر٥٠٢ر٢) دينار كويتى التى تملكها كل من شركة مساعد الصالح العقارية (ذ • م • م •) وشركة العقـارات المتحدة (ش • م • ك) بموجب سند عقد البيع المسجل لـدى ادارة التسجيل العقارى والتـوثيق برقم ٣٠٦٨ بتـاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٤ •

٢ ــ شراء واستثمار قطعة الارض الواقعة في منطقة بنيد القار والبالغة مساحتها (٣٨٣٠) مترا مربعا والبالغة قيمتها (ــ / ٥٠٠ر٤٨٩ر٢) دينار كويتى التى تملكها شركة الفنادق الكويتية وهى من اصل الارض المبينة اوصافها في سـند اثبات التملك بوضع اليد والبيع المسجل لدى ادارة التسجيـل العقارى والتوثيق برقم ٤٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١ •

لقد تم تقدير قيمة قطعتى الارض سالفتى الذكر طبقـا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من قانون الشركات التجارية والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بناء على قرار رئيس محكمة الكويت الكلية الذى عين بمقتضاه السـادة / دغيشم محمد دغيشم واحمد على المواش وخليفة دعيج الدبوس خبراء للتحقق مما اذا كان قطعتا الارض قد قدرت تقـديرا صحيحا باعتبار ان شراءهما من اغراض الشركة وانهما مملوكتان من قبل بعض المؤسسين ومرفق باصل هذا العقد صورة مـن قرار رئيس محكمة الكويت الكلية وأخرى من التقـدير المذكور •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت وفي الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات أو تلحقها بها •

٢ ــ رأس المال

مـادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ــ / ٦ر٠٠٠ر٠٠٠) ستة ملايين دينار كويتى موزعا على (٦ر٠٠٠ر٠٠٠) سـتة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار كويتى واحد وجميع الاسهم نقدية •

مـادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها •

مـادة (٧)

دفع المؤسسون (ــ / ٦٠٠٠ر٠٠٠) ستة ملايين دينار كويتى عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب شهادة البنك الصادرة من بنك الخليج والمؤرخة في ١٩٧٨/٨/٧ م والمرفقة باصل هذا العقد •

مـادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها ستة ملايين سهم قيمتها الاسمية ستة ملايين دينار كويتى موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد اودعوا كامل القيمة الاسمية للاسهم التى اكتتبوا بها لدى بنك الخليـج وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة •

مـادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشـهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقـام الاسهم التى يملكها •

مـادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول احكام عقد التأسيس والنظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مـادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصـة غيره بلا تمييز في ملكيـة موجـودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مـادة (١٢)

ولما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبـض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة •

مـادة (١٣)

لا يجوز اصدار اسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسميـة ، واذا أصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى بعد وفاء مصروفات الاصدار •

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمس عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثـــانى
ادارة الشركة
أ ـ مجلس الادارة

مـادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ستة اعضاء تعين شركة الفنادق الكويتية عضوين ، وشركة العقـارات المتحدة عضوين ، وعضوين تنتخبهما الجمعية العامة بالتصويت السرى •

مادة (١٥)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلـة للتجديد •

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص الاعتبارى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن (٢٥٫٠٠٠) سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوى مسؤولا عن اعمال ممثله تجاه الشركـــة ودائنيهـــا ومساهميها •

مادة (١٧)

لا يجوزان تكون لرئيس مجلس الادارة اولاحد اعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة او لحسابها ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة مشابهة او منافسة لشركتهم •

ولا يجوز لرئيس المجلس او لاى عضو من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ان يستغل المعلومات التى وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كمـا لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب • واما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانـه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فيميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملا المراكـز الشاغرة • وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبـا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ان لا تزيد على مدة عضويتهما • ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبهوعضو مجلس الادارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرعاما للشركة ومدراءعامين لفروعها يحدد المجلس صلاحياتهم •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنين من اعضائه على الاقـــل •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس •

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة (٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحـدد المجلس مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المديـر العام ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض •

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامـــة •

مادة (٢٧)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيمـا

يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهـــم •

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهـم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة •

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب : الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال •

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة (٣٠)

في الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحـث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا • ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركـــة •

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الاسهم التى يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيهـا مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القـرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينـــة للتصويت •

ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضويـــة •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيـدة له وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتهـا للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقرير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيـــا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال • كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا طلبت ذلك وزارة التجارية والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفـة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم أجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة اوبناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : ـ

ـ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسى للشركة •

ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر •

ـ حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى •

ـ تخفيض او زيادة رأس مال الشركة •

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

جـ : حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونين تعينه الجمعية العامة • وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها فاذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بامانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب او ان يستوضحه عما ورد في تقريره •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها • ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ـ

أولا : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى •

ثانيا : اقتطاع ٥٪ من صافي الارباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها مرسوم مؤرخ في ١٢/١٢/١٩٧٦ م •

ثالثا : يقتطع ١٠٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

رابعا : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

سادسا : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن ١٠٪ من الباقي من الارباح لمكافآت مجلس الادارة ويتم توزيعه بالتساوى على الاعضاء •

سابعا : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة • او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على

المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد وللجمعية العمومية وقف الاقتطاع للاحتياطي الاجبارى اذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة لاحدى الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

اقرار

يقر المؤسسون : ــ

أولا : بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم اكتتبوا بجميع الاسهم ، ووضعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في البنك .

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ، وتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الاول بصفته

الطرف الثاني بصفته — **الطرف الثالث بصفته**

الطرف الرابع — **الطرف الخامس**

الشاهد الاول — **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

الموثق
عبدالله جواديلى

شركة صناعة الكيماويات البترولية ش.م.ك

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الرابع عشر لشركة صناعة الكيماويات البترولية

عقدت الجمعية العمومية العادية لشركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) اجتماعها فى الساعة الحادية عشرة و ٤٥ دقيقة من مساء يوم الاربعاء ١٣ رمضان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٨/١٦ ، وذلك في مقر وزارة النفط بحضور كل من السادة : ــ

الشيخ علي خليفة الصباح	**وزير النفط ممثلا للمجلس الاعلى للبترول**
عبد الباقي النورى	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة صناعة الكيماويات البترولية .**
حمد الزيد	**مندوب ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة .**
بدر البزيع الياسين	**ممثلا لمدققي حسابات الشركة (المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ــ بدر البزيع وشركاه)**

ونظرا لاكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية وفقا للمادة (١٥٥) من قانون الشركات ، افتتح السيد وزير النفط الاجتماع بالترحيب بالسادة الحاضرين .

بعد ذلك قام السيد / عبد الباقي النورى رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بتلاوة التقرير السنوى لمجلس الادارة ، كما قام السيد / مدقق الحسابات بتلاوة تقريره عن حساب الشركة للفترة المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

هذا وقد اصدرت الجمعية العمومية بالاجماع القرارات التالية : ــ

١ ــ الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للفترة المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

٢ ــ الموافقة على الميزانية العمومية في ١٩٧٧/١٢/٣١ . وحساب الارباح والخسائر عن الفترة من ١٩٧٧/٤/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

٣ ــ سماع تقرير مدققي حسابات الشركة والموافقة عليه .

٤ ــ الاطلاع على ملاحظات ديوان المحاسبة والموافقة على رد الشركة عليها .

٥ ــ الموافقة على بيان توزيع الارباح عن الفترة المنتهية في ١٩٧٧/١٢/٣١ ، بعد تعديلة عن النحو التالي : ــ

ـ/٧١١ر٧٨٠	احتياطي اجباري
ـ/٩٥١ر٢٨٦ر٢٦	للمساهمين
ـ/١٨ر٣٧٥	مكافآت اعضاء مجلس الادارة
ـ/١٤٧ر٦٠٩ر١٢	احتياطي استبدال اصول ثابتة
ـ/١٨٤ر٦٩٥ر٣٩	المجمـــوع

٦ ـ تحديد مكافآت السادة اعضاء مجلس الادارة •

٧ ـ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كافة تصرفاتهم الماليـة عـن الفترة المنتهيـة في ١٩٧٧/١٢/٣١ •

٨ ـ اعادة تعيين السيد / بدر البزيع الياسين من (المكتب الكويتي لتدقيق الحسابـات ، بدر البزيع وشركاه) مدققا لحسابات الشركة لعام ١٩٧٨ وتحديد اتعابهم •

وفي ختام الاجتماع شكر السيد الوزير باسم الجمعيـة العمومية السادة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وجميـع العاملين فيها على الجهود التي بذلوها وعلى النتائج الطيبة التي حققوها فى سبيل تقدم وازدهار الصناعة فى الكويت تحت ظل صاحب السمو امير البلاد الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح وارشادات سمو ولى العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح •

انتهى الاجتماع فى حوالى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل •

التقرير السنوى لمجلس الادارة

للفترة من اول ابريل ١٩٧٧ حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٧

المقـدم الى

الجمعية العمومية العادية خلال شهر يونيو ١٩٧٨

ويشمل : الميزانية العامة

حساب الارباح والخسائر

شهادة مدققي الحسابات

مجلس الادارة

السيد عبد الباقي عبد الله النورى	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**
السيد حسين ابراهيم الجاسم	**نائب رئيس مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب / مدير عام وحدة الاسمدة**
السيد امير رضا بهبهاني	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب لشؤون التخطيط والتنمية**
السيد جاسم محمد سعود المسلم	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب لشؤون التسويق**
السيد عبد اللطيف احمد الحداد	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب / مدير عام وحدة الملح والكلورين**
السيد جمال السيد هاشم الرفاعي	**عضو مجلس الادارة**
الدكتور مبارك سعود العبيدى	**عضو مجلس الادارة**
العضوان المنتدبان لعضوية مجلس الادارة	
شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة (تركيا)	
السيد امير رضا بهبهاني	
السيد جاسم محمد سعود المسلم	

وحدات الشركـة

١ ـ المكتب الرئيسي

ومقره فى مدينة الكويت

٢ ـ وحدة الاسمدة

ومقرها فى الشعيبة

٣ ـ وحدة الملح والكلورين

ومقرها الشويخ

الشركة الزميلة :

شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة

ومقرها مرسين ـ تركيـــا

منجزات الشركة ومشاريع المستقبل

حققت الشركة فى الفترة من اول ابريل ١٩٧٧ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، المنجزات التالية : ـ

اولا : اعتمد مجلس الادارة الجزء الاول من الاستراتيجية والخطة الشاملة للقوى العاملة التي قامت الشركة بوضعها ،وهذا الجزء يتعلق بما يلي :

أ ـ الاستراتيجية الشاملة للقوى العاملة •

ب ـ التوظيف والتطوير الوظيفى والتدريب للكويتيين حيث يجرى العمل الان على وضع السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك الجزء من الخطة •

كما ان الشركة فى سبيل اعداد الاجزاء الاخرى المكملة لخطتها والتي يؤمل الانتهاء منها خلال عام ١٩٧٨ •

ثانيا : اعتمد مجلس ادارة الشركة تنفيذ مشروع خـط الامونيا الرابع فى موقع مصانع الاسمدة (ب) لانتاج الامونيا بطاقة انتاجية ١٠٠٠ طن مترى يوميا ، نظرا لكون هذا المشروع يعتبر نمو طبيعيا لعمليات الشركة من حيث كونه استبـدالا لمصنع الامونيا (أ) الذى سيتم استهلاكه سنة ١٩٨١ ، بالاضافة الى مرونة التشغيل التي سيوفرها لمصانع الشركة الحالية •

ثالثا : اعداد الخطوات الواجب اتباعها للمضى فى تنفيذ مجمع انتاج العطريات (اروماتكس) حال موافقة السلطات المختصة على المباشرة في تنفيذه •

رابعا : الانتهاء من دراسة الجدوى الاقتصادية لمجمـع الاولفينات والتي قام باعدادها جهاز دائرة التخطيط والتنمية في الشركة بالاستعانة ببيت خبرة عالمي ، حيث سيتم تصنيع مادة الايثيلين من الغاز الغني بمادة الايثان الذى سيتوفر عند تشغيل مصنع تسييل الغاز •

ان المجمع المذكور صمم لانتاج ما يلي : ــ

ايثيلين	٣٥٠ر٠٠٠ طن / متري بالسنة
بولي ايثيلين واطىء الكثافة	١٣٠ر٠٠٠ طن / متري بالسنة
مونو ــ ايثيلين كلايكول	١٣٥ر٠٠٠ طن / متري بالسنة
ستايرين	٣٤٠ر٠٠٠ طن / متري بالسنة

هذا وان الشركة بصدد تقييم الدراسة المذكورة ورفع التوصيات بشأنها الى الجهات الحكومية المختصة •

خامسا : استمرت الشركة بدراسة بعض المشاريع المعروضة عليها من بعض الدول العربية للمشاركة فيها ، وذلك على ضوء الاستراتيجية الخاصة بتنويع عمليات الشركة •

سادسا : تم تشغيل مصنع اليوريا رقم (١) بنجاح بعدان تمت عملية توسعة مضائق الانتاج فيل خلال شهر مارس ١٩٧٧، حيث حقق انتاجا مقداره ١١٠٠ طن متري / يوم ، اى بزيادة مقدارها ١٥٪ عن الهدف المخطط لهو هو ٩٥٠ طن متري / اليوم •

سابعا : تم تشغيل احد مشاريع مكافحة التلوث الخاص باستعادة الامونيا من الغازات الصادرة عن المصانع بنجاح ، وهذا المشروع الذى قام بتصميمه القسم الهندسى في الشركة قد استطاع من استعادة حوالى ٩٥٪ من الامونيا التى كانت تخرج الى الجو مع غاز التطهير •

ثامنا : يسير العمل قدما فى مشروع المياه الملوثة الخارجية من مصانع اليوريا وذلك لاستعادة اليوريا والامونيا منها وتوفير مياه ملائمة لاغراض الري فى الكويت ، حيث يؤمل الانتهاء من هذا المشروع خلال عام ١٩٧٨ •

تاسعا : ان الشركة الان فى صدد ترسية المناقصة الخاصة بتنفيذ مشروع (السير الناقل) لنقل وتحميل الاسمدة الصلبة بطريقة آليــة •

عاشرا : ان وحدة الملح والكلورين بصدد توريد المعدات الخاصة بتعبئة هيبو كلورات الصوديــوم (الكلورسال) في عبوات افضل من المستعملة حاليا ، بحيث تمكنها من منافسة المنتجات المماثلة فى السوق المحلي والاسواق الخارجية •

احدى عشر : ان وحدة الملح والكلورين ماضــية فى تنفيذ مشروع تعبئة ملح الطعام فى عبوات بلاستيكية لتسهيل تسويقه •

اثنى عشر : تم وضع خطة لتطوير خدمات الحاســب الالكتروني فى الشركة لضمان توفير نظام معلومات ادارية ، وكذلك ايجاد انظمة فورية تمكن اقسام الشركة المختلفــة المستعملة للحاسب الالكترونى من الاتصال المباشر به بالاضافة الى تأمين عملية جمع المعلومات وتوفيرها الى وحدات الشركة الحالية والمستقبلية •

نشاطات الشركة

أ ــ وحدة الاسمدة :

على الرغم من توقف احد مصانع الامونيا لمدة شــهرين خلال عام ١٩٧٧ ، لاستبدال بعض معداته القديمة بمعدات جديدة متطورة ، فان انخفاض معدل الانتاج الكلي للامونيا خلال التسعة اشهر من ٧٧/٤/١ الى ٧٧/١٢/٣١ ،كان ضئيلا مقارنة مع السنة السابقة •

اما بالنسبة الى انتاج سماد اليوريا ، فقد كان جيدا خلال تلك الفترة ، حيث بلغ معدل الانتاج ٩٠٪ من الميزانية التقديرية•

هذا وقد استمر ايقاف مصنع سلفات الامونيوم عــن العمل طيلة الفترة المذكورة لاستمرار تدنى اسعار سلفات الامونيا فى السوق العالمي وعدم اقتصادية انتاجها •

اما بالنسبة لمصنع حامض الكبريتيك ، فقد عمل لمدة اربعة اسابيع فقط ، انتج فيها ما مجموعة ٥٠٠٠ طن متري ، وذلك لمواجهة احتياجات مصانع الشركة وتغطية بعض التزامات السوق المحلي والاسواق الخارجية في كل من الاردن وقطر •

لقد سجلت وحدة الاسمدة معدلات جديدة في الانتاج والتصدير ، وذلك على النحو التالى : ــ

١ ــ انتاج ١٥٦٦ طن متري / يوم (٢٤ ساعة) من خطى الامونيا (٢ و ٣) خلال شهر نوفمبر ١٩٧٧ •

٢ ــ انتاج ١٠٠٠ طن متري / يوم (٢٤ ساعة) ، من خط اليوريا رقم (١) ، بعــد توسعته ، وذلك خــلال شهر نوفمبر ١٩٧٧ •

٣ ــ تحميل ٤٥٥٥ طن متري/يوم مــن سماد اليوريا بتاريخ ٧٧/١٢/٢٩ •

وفيما يلي جدول يبين الانتاج بالاطنان المتربة فى مصانع وحدة الاسمدة ، ابتداء من عام ١٩٧٤ ، على اساس اثنى عشر شهرا •

	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧
الامونيا السائلة	٥٠٨ر٠٠٠	٥٢٣ر٠٠٠	٥١٤ر٠٠٠	٤٨٨ر٠٠٠
يوريــا	٥٤٢ر٠٠٠	٥٥٤ر٠٠٠	٥٣١ر٠٠٠	٥٤٩ر٠٠٠
سلفات الامونيوم	١٠٩ر٠٠٠	٩٨٠٠٠	—	—
حامض الكبريتيك	٩٩ر٠٠	٨٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠

ب ـ وحدة الملح والكلورين :

عملت المصانع في وحدة الملح والكلورين بصورة مرضية خلال التسعة اشهر التي يغطيها هذا التقرير محققة معدلات الانتاج التالية : ـ

المنتج	الوحدة	الكمية	الميزانية التقديرية	النسبة المئوية للانتاج من الطاقة التصميمية
كلور : المجموع	طن	٤١٨٣	٨٧	٥٥
كلور غاز	طن	١١٠٧	ـ	ـ
كلور سائل	طن	٣٠٧٦	٧٨	٤٦
صودا كاوية : المجموع	طن	٤٨٢٠	٨٧	٥٥
صودا سائلة	طن	٣٢٥٧	ـ	ـ
صودا صلبة وقشور	طن	١٤٦٣	٥٨	٢٢
ملح عادى : المجموع	طن	١٢١٢٥	٨٧	٨٧
ملح سائب	طن	٧٩٧٣	ـ	ـ
ملح طعام وصناعى	طن	٤١٥٢	٩٢	٤٦
حامض هيدروكلوريك	جالون	٢٥٣٣٦٠	١٣٥	١٠٦
هيبوكلورايت الصوديوم	م٣	٥٦٠٤	٨١	٣٤
كلورسال : معبأ	لتر	٣٤٩٥٥٨	٨٤	ـ
هيدروجين مضغوط	م٣	١٩٥٩٦	٩٠	٤٨
ماء مقطر	مليون جالون	٦٨ر٦	١٠١	١٠٢

ويلاحظ من جدول معدلات الانتاج اعلاه ان الوحدة لم تتمكن مرة أخرى من تحقيق الاهداف الانتاجية المقدرة لمادة الكلور (المنتج الرئيسي الاول للوحدة) وكذلك الصودا الكاوية المادة الرئيسية الثانية المرتبط انتاجها بانتاج الكلور كمادة مرافقة ، نظرا لان محطة الدوحة الكهربائية لم تبدأ فى استعمال مادة الكلور كمادة مرافقة ، نظرا لان محطة الدوحة الكهربائية لم تبدأ في استعمال مادة الكلور كما كان مؤملا .

أما المنتجات الاخرى فان معدلات انتاجها كانت وفقا لمتطلبات السوق المحلي ، ومن الجدير بالملاحظة ان انتاج حامض الهيدروكلوريك قد بلغ رقما قياسيا ، حيث زادت نسبة انتاجه عن الهدف المقرر له بحوالي الثلث ، وذلك بسبب زيادة الطلب عليه .

الشركة الزميلة

شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة :

كما كان مؤملا فقد استمرت الشركة في تحسين اوضاع التشغيل فيها ، كما تم التغلب على الكثير من المشاكل الفنية التي كانت تواجهها ، مما ادى الى تحسين أوضاعها المالية اعتبارا من منتصف عام ١٩٧٧ ، الا أن المشاكل الاقتصادية التي واجهت تركيا وعدم توفر النقد الاجنبي حال دون تمكن شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة من استيراد المواد الخام اللازمة للمصانع واهمها الامونيا والفوسفات وبالتالي انخفض مستوى الانتاج فى الربع الثالث من عام ١٩٧٧ ، ثم توقف المصنع كليا في ١٩/١١/١٩٧٧ ، مما أدى الى انتهاء العام بخسارة تعادل حوالى ـ/ ٥٨٦ر٠٠٠ دينار كويتي .

أما بالنسبة لزيادة رأسمال شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة ، التى صدرت موافقة الحكومة التركية عليها في مارس ١٩٧٧ ، فانه لم يتم تحقيقها بعد نظرا لعدم الانتهاء من بعض الاجراءات الخاصة بها .

التسويق

أولا : منتجات وحدة الاسمدة :

أ ـ الاسمدة الصلبة :

تمكنت الشركة فى فترة التسعة أشهر من أول ابريل **الى نهاية ديسمبر ١٩٧٧ ، من بيع ٥٦٦ر١٤٠ طنا من سماد** اليوريا و ١٠ر٢٣٨ طنا من سماد سلفات الامونيوم .

ومن الجدير بالملاحظةان تلك الفترة قد تميزت بتطورات هامة في سوق الاسمدة النيتروجينية ، حيث ازداد الطلب العالمي عليها بشكل ادى الى استيعاب جميع الطاقات الانتاجية الجديدة في العالم من الاسمدة ، لذلك فقد تحسنت أسعار السماد كما كانت عليه في الفترة السابقة ، اذ بلغ **معدل** سعر الطن الواحد من سماد اليوريا المعبأ (فوب) ما بين ٣٩ ـ ٤١ دينار كويتي .

كما ساعد على تحسن الاسعار العوامل الاخرى التالية : ـ

١ ــ استمرار تحفظ المنتجين الرئيسيين عن زيادة معدلات انتاجهم لاعتبارهم ان التحسن في الاسعار ما زال أقل من المستوى المطلوب •

٢ ــ انخفاض نشاط دول أوروبا الشرقية في السوق العالمى ، وذلك لزيادة الطلب على الاسمدة فى أسواقها المحلية ، بالاضافة الى التزاماتها الكبيرة في أسواق خارجية متعددة •

٣ ــ عدم تمكن منتجي الاسمدة في الولايات المتحدة الامريكية من تصدير الاسمدة الى الاسواق العالمية الا لفترات قصيرة متقطعة ، وذلك بسبب ازدياد الطلب عليها فى أسواقهم المحلية •

٤ ــ عدم تمكن المنتجين الجدد من الاستمرار في المنافسة عن طريق التصدير باسعار منخفضة ، نظرا لارتفاع تكاليف انتاجهم بالمقارنة مع المنتجين الاخرين ، هذا بالاضافة الي ازدياد الطلب على الاسمدة في أسواقهم المحلية •

٥ ــ انخفاض المخزون من الاسمدة النيتروجينية فى عدة أسواق مهمة بسبب تأخرهم في شراء احتياجاتهم منها على أمل أن تبدأ اسعارها في الانخفاض •

أما بالنسبة لسماد سلفات الامونيوم ، فان مصنع الشركة لا زال متوقفا عن العمل ، نظرا لان التحسن الذى طرأ على اسعاره لا زال دون المستوى الذى يشجع الشركة على اعادة انتاج السماد المذكور • فقد بلغ معدل سعر الطن الواحد معبأ (فوب) ما بين ٢٠ ــ ٢٢ دينار كويتي •

الاسمدة والمنتجات السائلة

١ ــ الامونيا :

لقد تميزت فترة ابريل ــ ديسمبر ١٩٧٧ بالمنافسة الشديدة فى سوق الامونيا ، وذلك نظرا لوجود كميات كبيرة منها في وقت انخفض الطلب العالمى عليها بشكل حاد • هذا بالاضافة الى ظهور منتجين جدد وبدء تشغيل مصانع جديدة بطاقات كبيرة وبخاصة في دول اوروبا الشرقية وبعض دول أمريكا اللاتينية ، وفي ظل هذه الظروف ازداد نشاط وسطاء تسويق الامونيا ، مما أدى الي ازدياد المنافسة وبالتالى انخفاض الاسعار الى حوالي ٢٥ ــ ٢٦ دينار كويتى للطن الواحد (فوب) ، وهذا المستوى المتدنى لم يشهده السوق منذ فترة طويلة ، الا انه يتوقع أن تأخذ الاسعار فى التحسن التدريجى خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٨ ، كما يؤمل ان تستمر الاسعار بعد ذلك في الارتفاع ، نظرا لتحول أكثر الدول المتقدمة صناعيا الى استيراد الامونيا بدلا من تصنيعها ، وذلك لارتفاع تكاليف الانتاج واسعار اللقيم فيها • لقد استطاعت الشركة بالرغم من الظروف المشار اليها من التعاقد على بيع ٦٢٫٨٦٢ طن امونيا تم شحنها بالكامل خلال هذه الفترة •

٢ ــ حامض الكبريتيك :

تم تسويق ٣٩٦٥ طنا من حامض الكبريتيك فقط ، وذلك لاستمرار وقف الانتاج بهذا المصنع كما سبق الاشارة للاسباب التى دعت الى ذلك في تقرير مجلس الادارة لعام ١٩٧٦ • وقد اقتصر تسويق هذا المنتج على السوق المحلى فى الكويت وعلى اسواق الاردن والخليج العربى • هذا وقد كان معدل سعر الطن الواحد (فوب) ما بين ٤٧ ــ ٤٩ دينار كويتي •

ثانيا : منتجات وحدة الملح والكلورين :

أ ــ الكلور :

تم تسويق ٤٠٧٥ طنا من مادة الكلور بنوعيها الغازى والسائل ، بيع منها ٨٦٪ في السوق المحلى كان معظمها لوزارة الكهرباء والماء ، وصدر الباقي الى السعودية ، العراق ، عمان، قطر ، لبنان وايران •

تقرير مراقب الحسابات

حضرة السادة المساهمين المحترمين
شركة صناعة الكيماويات البترولية ، ش.م.ك
الكويت •

لقد فحصت الميزانية العمومية لشركة صناعة الكيماويات البترولية ، ش.م.ك كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وبيان الارباح والخسائر وتوزيع الارباح للفترة من ١ ابريل ١٩٧٧ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ • وكان فحصي وفقا لقواعد المراجعة المتعارف عليها • وعليه فقد اشتمل على اختبارات للسجلات المحاسبية واجراءات المراجعة الاخرى التي اعتبرتها ضرورية في الظروف ، كما حصلت على المعلومات التي رأيتها لازمة لاداء مهمتي •

برأيي ان البيانات المالية المشار اليها اعلاه تظهر بصورة عادلة المركز المالي لشركة صناعة الكيماويات البترولية • ش.م.ك • في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، ونتيجة اعمالها للفترة من ١ ابريل ١٩٧٧ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، وذلك وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها المطبقة على اساس مماثل للفترة الماضية ، وكما ان هذه البيانات تتضمن ما نص قانون الشركات التجارية ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها •

برأيي كذلك ان الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وان الجرد اجري وفقا للاصول المرعية ، وان البيانات المتعلقة بالحسابات والواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع دفاتر الشركة وانه فى حدود المعلومات التي توفرت لدي لم تقع خلال الفترة مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية أو نظام الشركة على وجه يؤثر ماديا فى المركز المالي للشركة او نتيجة اعمالها •

الكويت
٧ مارس ١٩٧٨ م •

بدر البزيع
مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

الميزانية العمومية كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

دينار كويتي	دينار كويتي	الاصـــول الاصول الثابتة ـ ايضاح ٢ :	دينار كويتي	دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم حقوق المساهمين :
٥٠ر٢٢١ر٧١٣	٥١ر٤٩٥ر٦٣٨	التكلفة	٣٢ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٢ر٠٠٠ر٠٠٠	رأس المال المصرح به والمصـــدر والمدفوع بالكامـل ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمـة اسميـة ٨ دنانير كويتية للسهم الواحد
٢٥ر٤٢٦ر٣٧٢	٢٨ر٠٢٩ر٧٣٣	يطرح الاستهلاك والنفاذ المتراكمين			
٢٤ر٧٩٥ر٣٤١	٢٢ر٤٦٥ر٩٠٥				
		الاستثمارات			
٤ر٤٢٩ر٤٢٨	٤ر١٨٧ر٦٣٤	شركة زميلة	٦ر٤٨٢ر٢٤٠	٧ر٢٦٢ر٩٥١	احتياطي اجباري
٧ر٧٢٧ر٠٦٣	٧ر٧٢٧ر٠٦٣	سندات	٦ر٤٦٨ر٠٣٨	٦ر٤٦٨ر٠٣٨	احتياطي اختياري
١٢ر١٦٦ر٤٩١	١١ر٩١٤ر٦٩٧		١٨ر٢٧٨ر٩٣١	—	احتياطي عـام
		الاصول المتداولة :	٢٤ر٦٠٩ر١٤٧	٢٧ر٦٠٩ر١٤٧	احتياطي استبدال اصول ثابتة ـ ايضاح ٤
		البضاعة			
		مخزون قطع الغيار ،اكياس التعبئة،	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	—	ارباح مرحلة
		مادة الكاناالستبعد طرح مخصص	٩١ر٨٣٨ر٣٥٦	٧٣ر٣٤٠ر١٣٦	
		بمبلغ ١ر٣٥٤ر٦٤٩ ديناراً كويتيا	٢ر٩٤٨ر١٠٨	٣ر٠٥٥ر٧٣١	مخصص مكافأة نهاية ترك الخدمة للموظفين
		(١ر٢٨٧ر٨٣٠ ديناراً كويتيا ٣١			
٤ر٩١٧ر٢٢٤	٥ر٣٦٣ر٨٣٨	مارس ١٩٧٧)	٢ر٨٧٩ر١٣٩	٢ر٢٠٦ر٣٧٦	قرض طويل الاجل ـ ايضاح ٥
٦٠٧ر١٩٣	٨٩٣ر٧٧١	البضاعة بالطريق ودفعات مقدمـة لشراء بضاعة			الخصوم المتداولة :
			٣ر٥١٠ر٩٨٤	٢ر١٦٢ر٨٢٦	دائنون
١ر٢٥٥ر٢٦٣	١ر٨٤٧ر٥٢٥	بضاعة جاهزة	٩٩٧ر٦٢٩	٨١٩ر٨٠٠	مصاريف وفوائد مستحقة
٦ر٧٧٩ر٦٨٠	٨ر١٠٥ر١٣٤		٣ر٢٠٠ر٠٠٠	٢٦ر٢٩٤ر٨٢٦	توزيعات على المساهمين
٧ر٢٩٤ر٨١١	١٢ر٨٦٨ر٥٠٧	اوراق قبض ـ ايضاح ٣	١٨ر٣٨٠	١٠ر٥٠٠	مكافات اعضاء مجلس الادارة
٢ر٩٢٤ر٦٩٣	٣ر٦٧٧ر٠٠٢	مدينون تجاريون	٢٤٣ر٧٩١	١٨٧ر٥٧١	أرصدة دائنة اخرى
٣ر٢٩٠ر٩٢٧	٢ر١٦٦ر٢٧٤	مدينون اخرون وارصدة مدينةاخرى	٧ر٩٧٠ر٧٨٤	٢٩ر٤٧٥ر٠٢٣	
٤٧ر٠٢٤ر٩٣١	٤٤ر٤٢٢ر٩٣١	ودائع لاجل لدى البنوك			
١ر٣٤٩ر٥١٣	١ر٤٥٧ر٣١٦	نقد بالبنوك والصندوق			
٦٨ر٦٧٤ر٥٥٥	٧٢ر٦٩٧ر١٦٤				
١٠٥ر٦٣٦ر٣٨٧	١٠٨ر٠٧٧ر٧٦٦	مجموع الاصـــول	١٠٥ر٦٣٦ر٣٨٧	١٠٨ر٠٧٧ر٧٦٦	مجموع حقوق المساهمين والخصوم

نائب رئيس مجلس الادارة — رئيس مجلس الادارة

بيان الارباح والخسائر وتوزيع الارباح

من ١ يناير ١٩٧٦ دينار كويتي	الى ٣١ مارس ١٩٧٧ دينار كويتي		دينار كويتي	دينار كويتي	
٢٨ر٢٩٨ر٢٨٥	١٩ر٠٣١ر٢٣٧	المبيعـات	١ر٠٨٩ر٠٨٠	٧٨٠ر٧١١	احتياطي اجباري
٢١ر١٠٥ر٢٦٨	١٢ر٦٤٢ر٥٠٦	يطـرح تكلفة المبيعـات ومصاريف التسويق ـ ايضاح ٦	١ر٠٨٩ر٠٨٠	—	احتياطي اختياري
٧ر١٩٣ر٠١٧	٦ر٣٨٨ر٧٣١	اجمالي ارباح المبيعـات	٣ر٢٠٠ر٠٠٠	٢٦ر٢٩٤ر٨٢٦	للمساهمين
٥ر٥٧٣ر٥٢٥	٢ر٩٨٧ر٧٩٥	ايرادات من فوائد	١٨ر٣٨٠	١٠ر٥٠٠	مكافآت اعضاء مجلس الادارة
٣٦٠ر٢٠٣	٦٣٤ر٨٠٠	ايرادات اخرى	٥ر٠٠٠ر٠٠٠ر٥	١٢ر٦٠٩ر١٤٧	احتياطي استبدال اصول ثابتة ـ ايضاح ٤
١٣ر١٢٦ر٧٤٥	١٠ر٠١١ر٣٢٦		٥٤٥ر٣١٢	—	احتياطي عام
		يطرح المصروفات :	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	—	ارباح مرحلة
٢٧١ر٤١٩	—	فوائد قروض			
٢ر٣٦٣ر٧١٢	١ر٨٨٩ر٧٤٢	المصاريف الادارية والعمومية	١٤ر٩٤١ر٨٥٢	٣٩ر٦٩٥ر١٨٤	
٤٠٩ر٣٨٢	٦٢ر١٣٤	مصاريف صيانة غير انتاجية			
١٠ر٠٨٢ر٢٣٢	٨ر٠٥٩ر٤٥٠				
٨٠٨ر٥٦٨	(٢٥٢ر٣٤٤)	ارتفاع (هبوط) في قيمة الاستثمارات			
—	٩ر٦٠٩ر١٤٧	محول من مخصص استبدال اصول ثابتة ـ ايضاح ٤			
—	١٨ر٢٧٨ر٩٣١	محول من الاحتياطي العام			
٤ر٥١ر٠٥٢	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	أرباح مرحلة			
١٤ر٩٤١ر٨٥٢	٣٩ر٦٩٥ر١٨٤	مجموع الارباح ـ مقترح توزيعهـا كما يلي :			

ايضاحات حول البيانات المالية

٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١ ـ الاسس المحاسبية

أ ـ الاستهلاك الاصول الثابتة :

يتم احتساب استهلاك الاصول الثابتة بطريقة القسط الثابت حسب النسب التالية :

المباني والطرقات	٤٪
المصانع والآلات والمعدات	١٠٪
الصهاريج وانابيب التعبئة	٥ ــ ١٠٪
السلندرات	٥٪
اثاث المكاتب والمساكن	١٠ ــ ١٥٪
المعدات المتنقلة (سيارات الركاب ، اللوريات والمقطورات)	٢٥ ــ ٣٣١/٢٪

ب ــ نفاذ مادة الكاتالست :

يتم احتساب النفاذ لمادة الكاتالست في المصانع على أساس الكمية الفعلية من الغاز الطبيعى التي تم استخدامها وبالنسب المقدرة من قبل المهندسين حسب العمر الانتاجى المقدر لكل مادة منها على حدة •

ج ــ تقييم الاستثمارات :

١ ــ يتم تقييم الاستثمار فى الشركة الزميلة والذى يمثل حصة الشركة من رأس المال والقروض والحساب الجارى بالقيمة الحالية •

٢ ــ اما الاستثمار في السندات فيتم تقييمه بسعر التكلفة •

٣ ــ خسارة الاستثمار في الشركة الزميلة •

ضمن مبلغ ٢٥٢ر٣٤٤ دينارا كويتيا الظاهر فى بيان الارباح والخسائر والذى يمثل انخفاض في قيمة الاستثمارات مبلغ ٢٣٤ر٨٨٥ دينار كويتيا هو عبارة عن حصة الشركة في خسارة الشركة الزميلة للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

د ــ تقييم البضاعة :

يتم تقييم المخزون من قطع الغيار وأكياس التعبئة ومواد الكاتالست على اساس تكلفة « السيف » أو على أساس سعر الشراء المحلى وذلك باستخدام متوسط التكلفة المرجح • ويتم تقييم المنتجات الجاهزة على أساس التكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل •

هـ ــ تقييم العملات الاجنبية :

باستثناء العقود التي تتضمن أسعار تحويل ثابتة يتم استخدام أسعار التحويل السائدة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ في تقييم الاصول والخصوم بالعملات الاجنبية • ويتم تقييم الايرادات والمصروفات بالعملات الاجنبية بموجب الاسعار الفعلية السائدة خلال السنة ، أما فروقات التحويل والتي كانت بمجملها فروقات طفيفة فقد عولجت ضمن حساب الارباح والخسائر •

٢ ــ الاصول الثابته

أ ــ فيما يلى بيان تفاصيل اصول الشركة الثابتة :	٣١ ديسمبر ١٩٧٧ التكلفة دينار كويتي	الاستهلاك والنفاذ المتراكمين دينار كويتي	٣١ مارس ١٩٧٧ صافي القيمة الدفترية دينار كويتي	صافى القيمة الدفترية دينار كويتي
الاراضى	٢٠٠ر٠٠٠	ــ	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
المباني والطرقات	٧ر٢١٩ر٢٩٧	٢ر٠٦٨ر٢٩١	٥ر١٥١ر٠٠٦	٤ر٥٣٩ر٧٦٥
المصانع ، الالات والمعدات	٣٩ر٩٢٧ر٦٠٦	٢٣ر٨٨٦ر٧٦٣	١٦ر٠٤٠ر٨٤٣	١٣ر٦٧٨ر٧٠٤
الصهاريج وأنابيب التعبئة	١ر٧٧١ر٨٤٣	٦٦٢ر٠٢٩	١ر١٠٩ر٨١٤	١ر١٧٦ر٢٥٨
المعدات المتنقلة	٨٢٠ر٥٧٤	٥٩٦ر٩٩٣	٢٢٣ر٥٨١	٢٢٠ر٠٥٤
أثاث المساكن والمكاتب	٥١٤ر٣٩١	٢٤١ر٥٣٠	٢٧٢ر٨٦١	٧٢ر٥٩٤
السلندرات	٢٦٧ر٢٩٧	٩٧ر٧٩٨	١٦٩ر٤٩٩	١٧٩ر٤٦٤
مواد الكاتالست في المصانع	٦٠٩ر٠٩١	٤٧٦ر٣٢٩	١٣٢ر٧٦٢	٧١ر٦٧٠
تحسينات المصانع تحت التنفيذ	١٦٥ر٥٣٩	ــ	١٦٥ر٥٣٩	٤ر٦٥٦ر٨٣٢
المجاميع	٥١ر٤٩٥ر٦٣٨	٢٨ر٠٢٩ر٧٣٣	٢٣ر٤٦٥ر٩٠٥	٢٤ر٧٩٥ر٣٤١

ب ــ ان مصانع الشركة مقامة على اراضي مستأجرة من حكومة الكويت •

٣ ــ أوراق القبض

فيما يلي تفاصيل اوراق القبض :

	٣١ ديسمبر ١٩٧٧ دينـــار كويتى	٣١ مارس ١٩٧٧ دينار كويتي
أوراق قبض تستحق خلال عام	١ر٩٩٤ر٤٧٣	١ر٥١٨ر٦٥٣
أوراق قبض تستحق بعد عام أو أكثر	١٢ر١٩٣ر٥٦٧	٦ر٦٠٩ر٥٠٧
	١٤ر١٨٨ر٠٤٠	٨ر١٢٨ر١٦٠
يطرح فوائد مؤجلة التحصيل	١ر٣١٩ر٥٣٣	٨٣٣ر٣٤٩
	١٢ر٨٦٨ر٥٠٧	٧ر٢٩٤ر٨١١

٤ ــ احتياطى استبدال أصول ثابتة :

بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة المنعقدة برئاسة السيد وزير النفط بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧ تمت الموافقة على العمل بتوصيات ديوان المحاسبة حول حسابات الشركة للفترة المنتهية بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٧ والخاصة باحتياطي التجديدات • فقد تم تحويل مخصص استبدال اصول ثابتة البالغ ٩ر٦٠٩ر١٤٧ دينارا كويتيا الى احتياطى استبدال أصول ثابتة • كما تم تخصيص مبلغ ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي من حساب توزيع الارباح لعام ١٩٧٧ أضيف الى احتياطى استبدال أصول ثابتة ، كما هو موضح في بيان ب •

٥ ــ قرض طويل الاجل

يمثل المبلغ رصيد القرض الممنوح من وزارة المالية لقاء صافي أصول وخصوم وحدة الملح والكلورين التى آلت الى الشركة من وزارة الكهرباء والماء بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٧٤ ، ويسدد هذا القرض على دفعات سنوية قيمة كل دفعة ٧٢٠ر٠٠٠ دينار كويتي تنتهى فى ١ يوليو ١٩٨٠ •

٦ ــ تكلفة المبيعات ومصاريف التسويق

تتضمن تكلفة المبيعات ومصاريف التسويق ما يلى :

	دينار كويتي
استهلاكات	٢ر٦٥٣ر٧٤٥
نفاذ مواد الكاتالست	١١٥ر٤٠٥
	٢ر٧٦٩ر١٥٠

٧ ــ الالتزامات المتوقعة

يوجد على الشركة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ الالتزامات التالية :

اعتمادات مستندية وطلبات شراء (بما فيها

	دينار كويتي
الالتزامات الرأسمالية) •	٤ر٠٢٥ر٣١٩
خطابات ضمان	٣١١ر٩٣٧
المجموع	٤ر٣٣٧ر٢٥٦

بنك برقان

اعلان عن فقدان شهادة أسهم

أخطرنا المواطنون المدرجة أسماؤهم فيما بعد بفقدان شهادات أسمهم الصادرة عن بنك برقان،وطلبوا منحهم شهادات بدل فاقد •

فيرجى ممن يعثر على هذه الشهادات او من له اعتراض أن يتقدم لمراجعة البنك بمقره الكائن في شارع عبد الله السالم ، مقابل بنك الكويت المركزى ، قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

وفي حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض في الميعاد المبين عاليه فسوف تصرف للمذكورين شهادات بدل فاقد •

الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
١ ــ فاخر عبد الله عبد الواحد مقلد	٣٣٤٧٧	١٠٨
٢ ــ محمد شامان ثانى الرشيدى	٥٦٥٨٧	١٢٤

شركة النقل البرى (ش.م.ك)

أعلان عن فقدان شهادة أسهم

تقدم الينا السيد / عميم مبارك عيد العازمي كويتي الجنسية بكتاب يخبرنا فيه بفقدان شهادة الاسهم رقم ٦٢٧٦٩ بعدد ١٩٦ سهم الصادرة عن شركة النقل البرى ، ويطلب منحه شهادة بدل فاقد •

فيرجى ممن له اعتراض أن يتقدم بمراجعة الشركة في مقرها الكائن بشركة عقارات الكويت ــ مبنى السوق الكبير ــ الطابق الخامس ــ خلف وزارة النفط ، قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

وفي حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض في الميعاد المبين عاليه ، فسوف تصرف للمذكور شهادة أسهم بدل فاقد •

شركة النقل البرى (ش.م.ك)

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامةبجلستها السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٨ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة أى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الاتى : ـ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٧٨/٧/١٨

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتى : ـ

السيد / محمود حلمي خلف	عن/ مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبى العام	عضوا
السيد / سالم مطلق سويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد/محمد عبد الرحيم بو شهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضوا
السيد / عاصم حسن محمد مرسي	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ١٣٢٦ الى ١٣٨٣ بالكشف المرفق فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

والخاص بتعديل بيانات في دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين آخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى

رئيس المجلس الطبى العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

الباحث القانونى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١٣٢٦	٧١/٦٧٧٨ القبله	تعديل اسم الوالدة		أمل مجيد سمين	أمينة مجيد سمين	
١٣٢٧	٧٧/٨٤٣٥السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة/حذف اللقب		أمل مجيد سمين علي	أمينة مجيد سمين	
١٣٢٨	٧٣/٩٣٧٧السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة/حذف اللقب		أمل مجيد سمين علي	أمينة مجيد سمين	
١٣٢٩	٧٢/٥٥٠٧السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة/حذف اللقب		أمل مجيد سمين علي	أمينة مجيد سمين	
١٣٣٠	٦٦/٦٦٥٨ القبلة	تعديل اسم اب الوالد/ الجد	سعيد	نام دار محمد مراد	نام دار مراد فرج	
١٣٣١	٧٦/٨٠٨٦السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	زينب	نام دار محمد فرج	نام دار مراد فرج	
١٣٣٢	٧١/٣٠٢٤ حولي	تعديل اسم اب الوالد/ اضافةالجد	عايشه	نام دار محمد فرج	نام دار مراد فرج	
١٣٣٣	٧٧/١٢٧١السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	نام دار	محمد فرج	مراد فرج	
١٣٣٤	٦٠/١٨٣٦ دسمان	تغير اسم المولود وحذف اسم الجد من اسم الوالد	سعيدة	حميد عبد الرحيم حاجي غلوم الدشتي	سعاد/حميد عبد الرحيم الدشتي	ك ٩١٧١٥

رقم الطلب ورقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	من	الى	رقم الجنسية او جواز السفر الكويتي
١٣٣٥ ٦٩/٥٣٢٨ القبله	تعديل اسم جد الوالدة		ثمينة محمد نكل	ثمينة محمد علي	
١٣٣٦ ٦٨/٢٦١ الفحاحيل	تعديل اسم جد الوالدة		ثمينة محمد نكل	ثمينة محمد علي	
١٣٣٧ ٦٧/١٠٣ الفحاحيل	تعديل اسم جد الوالدة		ثمينة محمد نكل	ثمينة محمد علي	
١٣٣٨ ٧٤/٥١٩٦السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	فوزية	فالح بلط بلال	مالح بلط بلال	
١٣٣٩ ٧٦/١٠٥٩السجل المركزى	تعديل اسم الوالد/ حذف الجد وتعديل اللقب	عصـــام	ماجل اجبير فهد مطلق	عامر اجبير الفضلي	
١٣٤٠ ٧٦/٩٧٠٣السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة		فاطمة ناصر دلي	فطيمه ناصر علي	
١٣٤١ ٧٣/٥٠٦٠السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة/ الجد		فاطمة ناصر والي	فطيمه ناصر دلي	
١٣٤٢ ٧٥/١٠٥٧السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة		فاطمة ناصر دلي	فطيمه ناصر دلي	
١٣٤٣ ٦٢/٥٧٩٥ دسمان	تعديل اسم جد الوالدة واضافة اللقب		طيبه احمد شهاب	طيبه احمد محمد المتيعب	١٧٤٧٠٠
١٣٤٤ ٧٧/٦٧٤٧ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالدة		لولوة جاسم عبيد	لولوه ياسر عبيد	
١٣٤٥ ٧٤/٦١٢٩ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالدة	حسين	على شروب فواز	على شروم فواز	
	تعديل اسم اب الوالدة		لولوه ياسر كفش	لولوه ياسر عبيد	
١٣٤٦ ٧٦/٨٣٩١ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد /اللقب	منال	عيد عبد الكريم ثاجب	عيد كريم الفضلي	
١٣٤٧ ٦٣/١٨٤٩ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	عيد	عبد الكريم ثاجب الفضلى	كريم ثاجب الفضلي	
١٣٤٨ ٧٤/٣٧٢ السجل المركزى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اسم اب الوالد	على	عبد الكريم ثاجب الفضلى	كريم ثاجب الفضلي	
١٣٤٩ ٧٦/٦٩٧١ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالدة		علاقة رويضان غازى	علاقة رويضان محمد	
١٣٥٠ ٧٣/١٩٨٣ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالدة		عجيلة ربج محمد	عجيله ربح عبد الله	
١٣٥١ ٥٩/٣٦ حولي	تعديل اسم اب الوالد/الجد		مريم مراد راشد	مريم راشد عواد	٢٤٢٧٢٦
١٣٥٢ ٦٠/٩١٠٨ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالدة/اضافة الجد اب الجد واللقب		منيرة سعود	منيره هميج خلف هميج المطيرى	ك ١٠٤٠٨٢
١٣٥٣ ٦٦/٨٢١ الاحمدى	تعدل اسم جد الوالدة/اللقب		جيره مسيفر جامع	اجبير مسيفر كليبان	
١٣٥٤ ٦٨/٤٦٧٠ الفروانية	تعديل اسم جد الوالدة	محمد	سفاح محمد حمود	سفاح محمد حماد	
	تعديل اسم جد الوالدة		موضي عبد الله سفاح	موضي عبد الله جبر	
١٣٥٥ ٦٠/٨٦٧٠ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	جوهرة	عبد الرضا كرم	عبد الرضا كرم محمد	ك ٦٥٨٣
	اضافة اللقب لاسم الوالدة		صديقه محمد	صديقه محمد فرج	ك ٩٨٥٨٧
٢٣٥٦ ٦٢/٦٣٧ الجهراء	تعديل اللقب باسم الوالد	شيخة	عبد الله محمد نصر الله	عبد الله محمد النصر الله	ك ٣٣١٧٧
١٣٥٧ ٧٥/٦٨٣ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد/حذف اللقب	فوزية	عوض صغير سودان العنزى	عوض زغير سوادن	
١٣٥٨ ٦٦/١٦٩٨ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد	بدرية	عوض صغير سودان	عوض زغير سوادن	
١٣٥٩ ٦٤/٢٥٦٣ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد	ماجد	عوض صغير سودان	عوض زغير سوادن	
١٣٦٠ ٦٤/٢٥٣ الصليبخات	تعديل اسم اب الوالد	بدر	عوض صغير سودان	عوض زغير سوادن	
١٣٦١ ٧٨/٤٤٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	عائشة	عبد السلام على عوض	عبد السلام على العوضى	ك ٥٤٧٨٨
١٣٦٢ ٧٣/١٣٩٤١ السجـــل المركزى	حذف الجد واب الجـد من اسـم الوالد وتعديل اللقب	صلاح	عبد السلام على حسين عبد الصمد عوض		ك ٥٤٧٨٨

١٣٦٣ تقدم لهذه الوزارة السيد فـلاح مجبل محمد الهيبـداء بصفته ابن المتوفيه/ سـيده محمد حربي المتوفي بتاريخ ١٩٦٦ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة . ك ٩٦٦٣٦

١٣٦٤ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله مناحي ثواب المطـيرى بصفته والد المتوفى/ خالد المتوفى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٩ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة . ك ٥١٥٠٨

١٣٦٥ تقدم لهذه الوزارة السيد شويرب سالم شويرب العجمي بصفته والد المتوفي/ سـالم المتوفى بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ طالبـا تسجيله بسـجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم لهذه الوزارة . ك ٥٠٦٥٢

١٣٦٦ تقدم لهذه الوزارة السيد عبدالله محمد جفين العجمـي بصفته والد المتوفى / محمد المتوفي بتاريخ ١٩٧٨/٥/٥ طالبا تسجيله ك ٣١٦٨٧ بسـجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٦٧ تقدم لهذه الوزارة السيد جابر مران مطلق العنزى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٠ طالبا تسجيله بسـجلات ك ١٠٦٧٤٢ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٦٨ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد علي ناصر العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥١/٧/٥ طالبا تسجيله بسـجلات ك ١٢٥٥٢٧ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٦٩ تقدم لهذه الوزارة السيد سعيد محمد سعيد النقيب بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٢ طالبا تسـجيله ك ١٠٥١٨٠ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة .

١٣٧٠ تقدم لهذه الوزارة احمد علي محمد الدعيج بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليـد ك ١٤٥٤١ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧١ تقدم لهذه الوزارة السيد مريم حمد بلال الشمرى بصفته زوجة المتوفى/ ناصر عبدالله البكر المتوفى بتاريخ ١٩٥٨ طالبا تسجيله ك ٦٤٩٥٩ بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧٢ تقدم لهذه الوزارة السيد منير مبارك منير بصفته زوج المتوفيه/ مزنه ناصر زهيميل المطيرى المتوفى بتاريخ ١٩٥٥ طالبـا ك ١٦٣١٤ تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧٣ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد خليفه الضبيب العازمي بصفته زوج المتوفيه/ سلمى سويد حيلان المتوفي بتاريخ ١٩٥٨ م ك ١٣٠٤٥ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧٤ تقدم لهذه الوزارة السيد عبدالله لافي قبلان المطيرى بصفته والد/ المتوفى/ غريب المتوفى بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٥ طالبا تسـجيله ك ٤٨٣٧١ بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة .

١٣٧٥ تقدم لهذه الوزارة السيد سالم عبد الرازق سـالم العبدالرزاق بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩١٩/٧/١٥ طالبا تسجيله ك ٧٣٧٨١ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٧٦ تقدم لهذه الوزارة السيد هدى سالم عبد الرازق العبدالرازق بصفته الشـخصية المولود بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٥ طالبـا ك ٧٦٨٢٥ تسجيله بسـجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧٧ تقدم لهذه الوزارة السيد لولوه محمد العيسى بصـفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٩/٧/١٨ طالبا تسجيله بسـجلات جواز سـفر كويتي رقم ١٩١٤٢٥ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٧٨ تقدم لهذه الوزارة السيد طاحوس خالد مشعان العجمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٠ طالبا تسـجيله ك ١٠٤١٨٩ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة .

١٣٧٩ تقدم لهذه الوزارة السيد فالح ناصر مانع بصـفته والد/عواطف المولود بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ك ٥٩٧٤٨ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٨٠ تقدم لهذه الوزارة السيد بطي مفلح سعود العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٧ طالبا تسـجيله بسجلات ك ١١٥١٢٣ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٨١ تقدم لهذه الوزارة السيد بشـير محمد خليل اسود بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٠ طالبا تسجيله بسـجلات ك ١٣٠٨٥٥ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٣٨٢ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد اللطيف عبدالله احمـد الدعيج بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢٠ طالبا تسجيله ك ٦٤٠٥٢ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهـذه الوزارة .

١٣٨٣ تقدم لهذه الوزارة السيد نوره مبارك صالح الفلاح بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٨/٧/٢٣ طالبا تسـجيله بسجلات ك ٨٦٧٥ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزارة المواصلات

ادارة شؤون الموانىء ـ مراقبة منافيست الشويخ

« النشرة الاسبوعية للبواخر »

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

فالكنفلس	دايهو مارو
فينيـــان	ايفرمور بلوم
جيرمانك	درفيس ـ ٢
ستراث اردل	نيد لويد ميرسي
شارون	ايفر كلوري
انجليكي	الفجيرة
الجابرية	شاو ان
لوك لو	روكما فاني
نينبرك	بيجن
ابن البيطار	فيجايا فاسانت
جولدن فورجن	كارولينا
الخيرات	ستراهلنفلس

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي بانتظار دورها للتفريغ :

الفروانية	نيوبينتر
سوسنوكور مسك	اربين بروكريس
كن فونك	تيســـلا
كاكتوس	كرونوس ـ ٢
كاترينـــا	اولومبيك بروكريس
فيروبند	ميازاكي مارو
كيوكيو مارو	بربوستر
اكتسنو شيما مارو	كرين برايت
ماسترداسكا لوس	كومسومولينس ارميني
ابن شهيد	

بواخر واصلة فى ميناء الشعيبة لتفريغ حمولتها هناك

كلوري برايد	كلايمكس اميثيست
يوزوما	كوسموس تريدرس
أورينت سيفين	كومسومولينس كرير
هيتـــان	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها:

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
جولدن هورس	منتظرة	محمد البحـــر
مغرب	٨/٣٠	آسيـــا
نيد لويد وول	٨/٣٠	عبد الرحمن البحر واولاده
ماثياس ثيسن	٨/٣٠	ستيمكو
جينكو مارو	٨/٣١	الفـــانم
انكلاند مارو	٨/٣١	المتحدة
أريـــا زار	٨/٣١	أريـــا
الجيلاني	٨/٣١	الراشـــد
هلنك سبلندر	٨/٣١	البهبهاني
مغرب	٩/ ١	أسيـــا
رليانت	٩/ ١	عبد الرحمن البحر واولاده
اوشن هوب	٩/ ١	معرفي
مرزاريو اركاديا	٩/ ١	عبد الله وكمال
منك هونستي	٩/ ١	شركة اللؤلؤة
يومـــن	٩/ ٢	محمد البحـــر
تاي جو	٩/ ٢	الشركة الكويتية البحرية
رياض ـ ٣ (اتلانتك فورست)	٩/ ٢	ستيمكو
تيـــر	٩/ ٢	الفانم
بمنوس	٩/ ٣	البدر وبهجت حسن
فيل دى انفرس	٩/ ٣	الراشـــد
فيكس كلوري	٩/ ٣	الاهلية
فونجنجيانك	٩/ ٣	محمد البحـــر
مرزاريو ارابيا	٩/ ٣	عبد الله وكمال
سيرجي لازو	٩/ ٤	البدر وبهجت حسن وشركاه
ستراث ابن	٩/ ٤	الشركة الكويتية البحرية
استوريا	٩/ ٤	الملاحة العربية المتحدة
ارليل	٩/ ٤	الشركة الكويتية البحرية
تمانو	٩/ ٥	الفـــانم
موسينايس	٩/ ٥	محمد البحـــر
القادسية	٩/ ٥	الملاحة العربية المتحدة
نور جيهان	٩/ ٥	الراشد
ستار السيون	٩/ ٥	الشركة الكويتية البحرية
مالديف اويالتي	٩/ ٦	المؤقت
احمد الفاتح	٩/ ٦	الملاحة العربية المتحدة
فشنو صقر	٩/ ٦	صقر الشاهين
ستار الدبران	٩/ ٦	الشركة الكويتية البحرية
كولومبيا لاند	٩/ ٧	بلاســـم
الخالدية	٩/ ٧	الملاحة العربية المتحدة
رابنفلس	٩/ ٧	محمد البحـــر
هانوي	٩/ ٧	البحار العربية
ستراث كارول	٩/ ٨	الشركة الكويتية البحرية
مهابرايا	٩/ ٨	العثمـــان
تايكرس مارو	٩/ ٨	معرفي
اريا تاب	٩/ ٩	أريـــا
جيف دراكون	٩/ ٩	العالمية
توربن ميرسك	٩/ ٩	البهبهاني

مدير شؤون الموانىء

مطبعة حكومة الكويت